جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق: قانون اعمال

إعداد الطالب:

✓ لعلاوي وصال

✓ أوذينة منال

إشراف الدكتور:

✓ مقروف محمد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
يرمش مراد	أستاذ محاضر	مناقشا وممتحنا

"2جوان 2024"

إهداء

أشكرك وأحمدك ربي, حمداً كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك, يا خير معين يا من استجاب لدعواتي اثني عليك الشكر كله وأحمدك يا الله

اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من جعل الله طاعتهما بعد عبادته واجبة

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى من كانت رمز محبتي وحناني أمي أطال الله في عمرها

إلى من اشرف على تربيتي, إلى من كان سندي في الحياة وقرة عيني أبي العزيز أطال الله في عمره

الى واخوتي وكافة العائلة

إهداء

أشكرك وأحمدك ربي, حمداً كثيرا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك, يا خير معين يا من استجاب لدعواتي اثني عليك الشكر كله وأحمدك يا الله

اهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من جعل الله طاعتهما بعد عبادته واجبة

إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى من كانت رمز محبتي وحناني أمي أطال الله في عمرها

إلى من اشرف على تربيتي, إلى من كان سندي في الحياة وقرة عيني أبي العزيز أطال الله في عمره

الى اخوتي وكافة العائلة

شكر وتقدير

إن الحمد والشكر لله تعالى على توفيقه

لنا لإتمام هذا العمل, والذي نتمنى أن يفيد الجميع, من طلبة

وأساتذة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل

"محمد مقروف "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته, وإرشاداته, ونصائحه القيمة

كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة

تشجيعية.

مقدمة

مقدمة:

يلعب نتاج الفكر البشري، أي المعلومات، دورًا حاسمًا في تراكم المعرفة التي تدعم الأمم وأسلوب حياتها. أدى هذا الاعتراف بقيمة الأفكار إلى ظهور مفهوم الملكية الفكرية، والاعتراف بحقوق الملكية للأفراد المبتكرين.

ومع ذلك، فإن مجرد الاعتراف لا يكفي لحماية هذه الحقوق حماية كاملة، نظرا لأهميتها الهائلة. وتنمو أهمية الملكية الفكرية مع التطور الفكري ووعي الأمم، لما لها من أثر عميق في النظام الاقتصادي الحديث، وتساهم في التقدم الثقافي والحضاري للمجتمعات والدول. يمكن قياس قوة أي دولة، جزئياً، بمدى ممتلكاتها من الملكية الفكرية.

غير أنه وبسبب الانتهاكات التي تتعرض لها الملكية الفكرية، أدى ذلك للتأكيد على ضرورة حمايتها كلما مر عليها الزمن، إلى حين ظهور المعلوماتية وعصر العولمة، الأمر الذي جعل المعلومات اموال ترد عليها الحقوق.

بالإضافة إلى أن حماية حقوق الملكية والفكرية لا تعد حكرا على التشريع الجزائري، نظرا لاقتصارها على اقليم الدولة وفق مبدا اقليمية القوانين وسيادة الدولة.

ضف إلى ذلك الاتفاقيات الدولية وعلى غرار (باريس، بيرن، جنيف، تريبس)، والتي تعد بمثابة معاهدات يتم ابرامها بين العديد من الدول في انحاء العالم، والتي تتيح لها الانضمام اليها متى ما توفرت فيها شروطا معينة وفقا لمقولة ان المعاهدة هي المصدر الخاص للقانون الدولي.

ويعد الانضمام لتلك الاتفاقيات الدولية بمثابة ضمان من اجل الحماية الفعالة لهذه الحقوق على المستوى الدولي وذلك في مجال الملكية الصناعية والتجارية، وايضا مجال الملكية الادبية والفنية وكذا الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وتقوم الاتفاقيات الدولية بتوفير إطار قانوني دولي لحماية الملكية الفكرية، حيث تهدف إلى توحيد المعايير وتحديد الحقوق والالتزامات للدول الأعضاء. من بين هذه الاتفاقيات تبرز اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية، واتفاقية التجارة الدولية المرتبطة بالجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية(TRIPS) ، التي توفر إطارًا قانونيًا شاملاً لحماية الملكية الفكرية وتعزز التعاون الدولي في هذا الصدد.

ويعتبر الاهتمام بحماية الانتاج الفكري لا يعد موضوعا حديثا بل هو قديم قدم البشرية فالحاجة الى حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وان لم تكن ظاهرة بصورة جلية، ولقد برزت هذه الحماية بصورة ملموسة على اعقاب الثورة الصناعية.

والتي رافقتها الابتكارات والاختراعات التكنولوجية ومنها حظيت الملكية الفكرية بشقيها الملكية الادبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية باهتمام الدول وكذا المجتمع الدولي فأقرت ضرورة حمايتها سواء على المستوى الوطني اي الداخلي او الدولي فعليه نجد ان العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية.

حيث تتجلى أهمية الدراسة في التعرف على الملكية الفكرية وتطورها عبر التاريخ وكيف تبنى التشريع الجزائري حقوق الملكية الفكرية وكيف سعت الدول لتنظيم وتوحيد التشريعات من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية.

في حين تكمن أهداف هذه الدراسة للتعرف على مدى توافق القوانين الوطنية مع البيئة التشريعية الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية اجراء مقارنة بين الحماية الوطنية والدولية لحماية الملكية الفكرية وكذلك محاولة الغوص في سياق تشريع الملكية الفكرية قصد الالمام بالاطار القانوني المخصص لها التعرف على مدى فعالية الاتفاقيات و المنظمات المتخصصة في ارساء قواعد قانونية تحمي الملكية الفكرية مدى حاجة السوق وبيئة الاعمال لهذه الحماية باعتبار الملكية الفكرية راس مال معنوي جد هام.

وعليه فإن الأهمية التي تحملها هذه الدراسة هي التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، يضاف إلى أن الملكية الفكرية ماهي إلا ثمرة الجهد الفكري الواعي التي تعود بالفائدة للمجتمع، وفي مقابلها يتحصل المبدع على حقوق محمية قانونا، ضف لذلك الجهود الصعبة التي بذلت من أجل تكوين هذه الملكية على غرار الاتفاقيات الدولية، وهو ما ولد لدينا الرغبة في تناول جزئيات هذا الموضوع، والتوسع أكثر في قانون الملكية الفكرية.

وتبقى مناقشة هذا الموضوع ليس أمرا سهلا، وحالها كحال أي دراسة علمية متخصصة والتي قد تواجه قدرا من الصعوبات والعقبات، مثل: قلة المراجع، وضيق الوقت من أجل إتمام هذا الموضوع.

فعلى ضوء ما سبق تكمن الإشكالية الأساسية لهذا البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

ما مدى حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية؟

ومن أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة وبغية الالمام بكافة جوانب هذا الموضوع والوقوف على أهداف هذه الدراسة، يستوجب الاعتماد على أكثر من منهج، بحيث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لملائمة طبيعة الدراسة.

كما سيتم الاعتماد المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بذات الموضوع، وأخيرا تم الاعتماد على الاعمال العلمية التي انجزت من طرف باحثين سابقين في هذه الدراسة.

ومن أجل جل الاجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الاول **حماية الملكية الفكرية في التشريع الداخلي**، من خلال تقسيم الفصل الى مبحثين، الأول يتناول **حماية الملكية الفكرية في مجال المكية الأدبية والفنية**، والثاني **حماية الملكية الفكرية في مجال الملكية الصناعية**، اما في الفصل الثاني الذي سنتناول فيه **حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية**، أين نم التعرف في المبحث الأول على **حماية الملكية**

الفكرية في الاتفاقيات الدولية في اطار الأدبية والفنية، والمبحث الثاني **أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية.**

الفصل الأول

حماية الملكية الفكرية في التشريع الداخلي

الفصل الأول: حماية الملكية الفكرية في التشريع الداخلي

وضعت الدولة الجزائرية قانون جزائي خاص بحماية حقوق الملكية الفكرية ككل والملكية الأدبية والفنية بوجه خاص، وذلك لأنه الأجدر لحماية هذه الحقوق ذات الطابع الخاص، وهذا بدفع الاعتداء عن الأفراد الذي يكون بالتجريم والعقاب ووضع آليات ووسائل لضبط الجرم، مع انتهاج قانون جزائي وإصدار تشريعات جديدة تتناسب مع مستجدات العصر، أما الملكية الصناعية على العموم على الصعيد الوطني الداخلي أو الخارجي في دعوى التقليد، وتقتضي بوجود نصوص تشريعية صادرة عن التنظيم وإجراءات وخطوات تنتهجها السلطة المختصة بذلك، بما فيها من أوامر ومراسيم وطنية منظمة لحقوق الملكية الصناعية. واتفاقيات ومعاهدات مبرمة بهذا الشأن، فتربط تحريك الدعوى الجنائية بجرم التقليد.

وهو ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا لهذا الفصل حيث قسمنا هذا الأخير إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في مجال المكية الأدبية والفنية

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في مجال الملكية الصناعية

المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في مجال المكية الأدبية والفنية

حماية الملكية الفكرية في مجال المكتبة الأدبية والفنية تعد مسألة أساسية لضمان استمرارية الإبداع والابتكار في هذا المجال الحيوي، يتمثل الهدف الرئيسي لحماية الملكية الفكرية في حماية حقوق المؤلفين والفنانين وضمان استفادتهم العادلة من أعمالهم وتحفيزهم للابتكار والتطور المستمر، تشمل الملكية الفكرية في المكتبة الأدبية والفنية مجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك حقوق النشر وحقوق الطبع والنشر وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال الفنية والأدبية المختلفة، تعتمد فعالية حماية الملكية الفكرية في هذا المجال على التشريعات والقوانين الداخلية التي تنظم استخدام وتوزيع الأعمال الأدبية والفنية، بالإضافة إلى التعاون الدولي لتعزيز حماية هذه الحقوق ومكافحة الانتهاكات عبر الحدود.

هذا الموضوع يتطلب استكشافاً متعمقاً لتحليل كيفية تأثير التشريعات الداخلية والتعاون الدولي على حماية الملكية الفكرية في المكتبة الأدبية والفنية، وتحديد السبل التي يمكن من خلالها تعزيز الابتكار والتنمية المستدامة في هذا القطاع الحيوي.

المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف

يعتبر حق المؤلف مصطلحا قانونيا، حيث يشمل كل الحقوق التي منحت للمبتكرين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية، بل ويغطي مجموعة مصنفات واسعة وكبيرة، على غرار الكتب، المنحوتات، الأفلام، وغيرها من المصنفات التي سيتم شرحها (الفرع الثاني)، بعد التعرف على تعريف حق المؤلف (الفرع الأول).

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف

يعتبر حق المؤلف من الحقوق التي تم تقرير حمايتها والاعتراف بها في وقت حديث نسبيا من خلال تطور المعلوماتية التي اعطت اهمية قبول لتلك الحقوق باعتبارها حقوق ذهنية غالبا ما تتعرض للإعتداء والسطو.

وقد أغفلت الكثير من القوانين بما فيها القانون الجزائري تعرف حق المؤلف وترك الامر الى اجتهادات وآراء الفقه والقضاء، ولقد قام التشريع الجزائري في هذا الاطار بتحديد المصنفات المشمولة بالحماية من جهة والتعريف بالمؤلفين المشمولين بالحماية من جهة اخرى، اي الاعتراف للشخص سواءا كان طبيعيا او معنويا بوصفه مؤلفا، اكتساب حقوق ادبية عن المصنف الذي ابدعه.[1]

يعد الحق المعنوي عنصرا مميزا لحق المؤلف[2].

الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف قبل صدور قانون 11 مارس 1957 وبعده وقع جدال كبير حول الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف دون تفسير مضمون هذه الحقوق فظهرت عدة نظريات منها نظرية حق الملكية قال DIDEROT ان لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان احد مالكا لأي شئي ولامارتين LAMARTINE كان يعتبر حق المؤلف كأقدس الملكيات[3].

فالملكية المعترف بها كان هدفها قريب جدا من حق الملكية على الأموال المادية وكل التشريعات التي صدرت في القرنيين التاسع عشر والعشرين اعترفت بالملكية الادبية والفنية.

فمفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته كان يعتبر بمثابة حق الملكية لم يكن ينظر اليه حقا طبيعيا وانما كان يرمى الى حماية المصنفات وضمان مردودها المادي والاقتصادي.

ثم ظهرت النظرية المزدوجة على يد الألمان وكرست في فرنسا بموجب القانون فحق المؤلف يحتوي على ثنائية في تكوينه، ففي قسم يعتبر حقا اقتصاديا وفي قسم آخر يعتبر حقا معنويا[4].

[1] مشري راضية: الحماية الجنائية للحقوق الذهنية في التشريع الجزائري ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ص18.

[2] نسرين شريقي: حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية ص 18.

[3] محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ص 38.

[4] نعيم مغبغب: الملكية الادبية والفنية والحقوق المجاورة – ملكية فكرية – دراسة في القانون المقارن الطبعة الثانية مزادة ومنقحة.

الفرع الثاني: المصنفات المحمية لحقوق المؤلف

المصنفات المحمية لحقوق المؤلف: ان الغاية من التطرق الى معرفة المصنفات وأنواعها بموجب حقوق المؤلف هو اراك مختلف المصنفات التي تكون محل الحماية من طرف الهيئات الادارية المكلفة بذلك وتخص هذه الحماية نوعين من المصنفات : فهناك مصنفات أصلية وهناك مصنفات مشتقة

أ. **تعريف المصنفات الأصلية:** يقصد بها المصنفات التي تتمتع بحماية القوانين الوطنية لحقوق المؤلف وحماية الاتفاقيات الدولية . وتعرف بأنها المصنفات المبتكرة التي ينشئها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة سواءا كانت مكتوبة او غير مكتوبة[1]. اما المشرع الجزائري ادرجها في الأمر رقم 03/05 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما ظهر جليا في نص المادة 03 الفقرة الأولى منه يمنح كل صاحب ابداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا ..... أي ان المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد ابداعا اصليا[2].

تقسيمات المصنفات الأصلية: حددتها المادة 04 من الأمر 03/05 بحيث صنفها الى مصنفات أدبية ، ومصنفات موسيقية ،ومسرحية ومصنفات فنية، ومصنفات سينمائية والسمعية البصرية.

أ–المصنفات الأدبية: وتنقسم الى قسمين مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية.

أ – المصنفات المكتوبة: تتميز هذه المصنفات في كون أن وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة أيا كانت طريقة التثبيت المستعمل في ذلك. فوردت في التشريع الجزائري ضمن الأمر 03/05[3] في نص المادة 04 حيث ذكرت المصنفات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حيث

[1] مليكة عطوي : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت اطروحة دكتوراه لكلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 2009/2010 ص 95.

[2] فرحة زراوي صالح: الكاملفي القانون التجاري والحقوق الفكرية، مرجع سابق ص22.

[3] - الأمر 05/03 المؤرخ في 13 جويلية 200، الجريدة الرسمية، العدد 44.

يقضي القانون بحماية واسعة على الخصوص للمصنفات الادبية المكتوبة وتتميز هذه المصنفات في كونها وسيلة نقلها الى الجمهور هي الكتابة[1].

ب-المصنفات الشفوية: هي أعمال شفوية توجه إلى فئة أو مجموعة معينة من الناس في موضوع ما بغرض التأثير في أذهانهم فكريا والمصنف الشفوي مثله مثل المصنف المكتوب يتطلب أسلوب ابداع وجهد في التعبير معا[2].

ج. المصنفات الموسيقية: يقصد بها فن تنسيق أنغام صوت الانسان أو الآلات الموسيقية أو الاثنين معا وتتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر والأحاسيس.[3] والمصنف الموسيقى غالبا ما يكون مركبا من الألفاظ والموسيقى أو من أحدهما فقط ففي جميع الأحوال، يجب اعتبار المصنف الوحدة لا تتجزأ. وقد أقر المشرع الجزائري بالحماية لهذا النوع من المصنفات في الأمر 03/05 المادة 4 الفقرة ج حيث ذكر المصنفات الموسيقية المغناة أو الصامتة.[4]

د. المصنفات الفنية: هو ابتكار فكري الغرض منه استهواء الحس الجمالي للشخص الذي يحس به ذلك ان المصنفات الفنية غالبا ما يتجه تأثيرها إلى الحس والشعور.[5]

د-المصنفات السنيمائية والسمعية البصرية: تعد هذه المصنفات فئة خاصة من المصنفات المشتركة فهي محمية قانونا بغض النظر عن الابداعات والمساهمات الفنية التي تؤدي إلى انجازها طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 05/03[6]، وتعرف بأنها انتاج فني مبتكر ويختلف بسبب طبيعته عن المؤلفات الأخرى كالإنتاج الأدبي أو الموسيقي وهو انتاج تعاوني أي مشترك لأن ظروف

---

[1] نسرين شريقي: سلسلة مباحث في القانون حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص22.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] نسرين شريقي حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص25.

[4] أنظر نص المادة 4 من الأمر رقم03/05 مرجع سابق.

[5] نواف كعنان: حق المؤلف مرجع سابق، ص.219

[6] نسرين شريقي: حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص26.

اعداده واستقلاله يستلزم مشاركة عدة اشخاص.[1]

المصنفات المشتقة من الأصل: يقصد بالمصنفات المشتقة تأليف مصنفات جديدة يتم ابداعها استنادا إلى مصنفات سابقة الوجود والتي تعرف بالمصنفات الأصلية وتظهر أصالة هذه المصنفات في تأليف أو تركيب أو فيها مجتمعة.[2]

وهو مصنف يتم ابتكاره استنادا إلى مصنف آخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لأن ابداعه يتطلب قدرا معيا من المعرفة الخاصة والجهود الخالقة.[3]

- تقسيمات المصنفات المشتقة من الأصل: ويكمن تقسيمها كالآتي:

أ – مصنفات أدبية مشتقة من الأصل : ونصت على هذه المصنفات المادة 5 من الأمر رقم 03/05 إذ تعد مصنفات مشتقة المصنفات التالية : أعمال الترجمة و الاقتباس ، التوزيعات والتعديلات الموسيقية ، المراجعات التحريرية ، باقي التحريرات الأصلية للمصنفات الأدبية ، المجموعات والمختارات من المصنفات ، مصنفات التراث الثقافي والتقليدي.

ب – مصنفات موسيقية مشتقة من الأصل: المقصود بها هي تكييف مصنف موسيقي لألات موسيقية ويسمح التجويق بتحويل المصنف الموسيقي بمختلف الآلات الموسيقية وتشكل التعديلات و التجويقات الاسلوب الذي يسمح بالحصول على نصيب من مكافأة المؤلف أو بأجرة من خلال استعمال العمومي للمصنف[4]، ويلزم على صاحب هذا العمل أن يتمتع بكفاءات و مهارات فنية تتيح له القيام بهذه التحويلات والتي تبرز شخصية ولمسته في العمل لهذا فهي جديرة بالحماية.

---

[1] فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري. الحقوق الفكرية مرجع سابق ص434.

[2] نسرين شريقي: حقوق الملكية الفكرية مرجع سابق ص32.

[3] نواف كعنان: حق المؤلف مرجع سابق ص254.

[4] محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ض80.

ج المصنفات الفنية المشتقة من الأصل: هي مصنفات محمية قانونا دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية وتشمل رسم صورة أو لوحة أو نحت يشبه صورة أو تمثال أصلي.

أ – مصنفات أخرى مشمولة بالحماية:

1 – مصنفات التراث التقليدي عرفت منظمة اليونيسكو هذه المصنفات كما يلي : " ان الثقافة التقليدية والشعبية هي مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد معبر عليها من قبل مجموعة أفراد ومعترف بأنها تلبي رغبات المجتمع بصفتها تعبر عن الشخصية الثقافية والاجتماعية علما أن القواعد والقيم تنقل شفويا بالتقليد أو بأساليب أخرى وتشمل هذه الثقافة خاصة اللغة والأدب والموسيقى والرقص الخ....." [1].

2 – مصنفات تقع في تعداد الملك العام: المصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام المصنفات تتكون من الأدبية أو الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها وذوي الحقوق وفق ما نصت عليه المادة 8 الفقرة الثالثة من الأمر 03/05 ، وفي هذا الصدد كلف المشرع الديوان الوطني لحقوق المؤلف بمهمة التسيير الجماعي للحقوق الواقعة ضمن الملك العام.[2]

الفرع الثالث: مضمون حقوق المؤلف.

تشير حقوق المؤلف إلى حقوق الأفراد الذين ينشرون أو يبتكرون أعمالًا أدبية أو فنية أو علمية أو دينية أو غيرها، وتعتبر هذه الحقوق جزءًا من القانون الدولي للملكية الفكرية. تهدف حقوق المؤلف إلى حماية الأعمال الإبداعية من الاستخدام غير المصرح به وتشجيع الابتكار والإبداع عن طريق منح المؤلفين حقوقًا اقتصادية ومعنوية. الحقوق الاقتصادية تتضمن حقوق النسخ والتوزيع والاتصال العام عن طريق الأداء أو العرض، والبث، والاستغلال التجاري، بينما

[1] محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف مرجع سابق ص74.

[2] عجة الجيلالي: حقوق الملكية الفكرية ، والحقوق المجاورة ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ض289.

الحقوق المعنوية تتعلق بالاعتراف بالعمل ومنع الاستخدامات التي قد تضر بسمعته. تختلف تفاصيل حماية حقوق المؤلف من دولة إلى أخرى وتشمل الأعمال المحمية مثل الكتب والمقالات والأعمال الفنية والبرامج الحاسوبية والموسيقى والأفلام والألعاب والتصميمات.

إستناداً لعدم قابلية الحق الأبدي للتقادم.[1]

أولا: مضمون الحق الأدبي للمؤلف: إستقر القانون الجزائري على أنّ الحق المعنوي للمؤلّف يترتب عليه عدد من الحقوق الفرعية التي تمثل إمتيازات أو سلطات تمكّن المؤلّف من حماية شخصيته التي يعبّر عنها إنتاجه الفكري أهمها حق المؤلّف فى تقرير نشر مصنّفه، والكشف عنه وكذلك حقه نسب إنتاجه إليه ، ودفع الإعتداء عليه وحقه في سحبه من التداول.[2]

أ- **حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:** للمؤلف وحده الحق في إفشاء و نشر إنتاجه، إذ خوّل المشرع للمؤلف الحق في الكشف عن مصنفه سواءًا أكان صادراً بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار كما أنّه بإمكانه نقل هذا الحق للغير[3]. وهذا يعني بوجهة نظر قانونية أنّ للمؤلف الحق في نشر إنتاجه بإسمه الخاص أو تحت إسم مستعار كما يحق له تحويل هذا الحق للغير و لعلّ هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق و الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنّفه الفكري إلا إذا كان راضياً عنه و إعتبر أنّه قد حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور[4].

---

[1] ناصر محمد عبد السلطان، المرجع السابق، ص 112.

[2] بن حليمة ليلى المرجع السابق ، ص.30

[3] أنظر المادة 22 من الأمر 05/03 الفقرة 1 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] بلقاسمي كهينة، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق.كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص .45

ب- حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه: يعرف هذا الحق أيضاً بالحق في الأبوة[1] باعتبار أن المصنف كالولد فكما ينسب الابن إلى الأب ينسب المصنف إلى المؤلف[2]. يقصد به حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بمصنفه و حقه في أنّ يربط هذا المصنف بإسمه أو لا يقرنه بهذا المصنف و الحق المتعلق بالاسم معناه أنّه يجوز للمؤلف توصيل مصنفه إلى الجمهور مقروناً بإسمه أو تحت إسم مستعار أو غفلاً عن الإسم.

ت-حق المؤلف في تعديل مصنفه: للمؤلّف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل وتحويل في مصنفه، فيكون له وحده أن يحنّف منه أو يغير فيه أو تحويله من لون أدبي أو فني أو علمي إلى لون آخر أو يقوم بتلخيصه أو شرحه أو ترجمته إلى لغة أخرى أو يعلق عليه[3] ويعطيه كذلك سلطة الإعتراض و منع أي تحريف أو تغيير أو تعديل يلحق بمصنفه.[4]

كما أنّ للمؤلف وحده أن يمنع الغير من القيام بأي حذف أو تعديل دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه أو من جهة أخرى فإنّ للمؤلف وحده الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى.[5]

ث-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول: يعطي الحق المعنوي للمؤلف أيضاً السلطة في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره أو عرضه أو إذاعته ، فهو خالقه و مبتكره فتكون له سلطة إعدامه و الرجوع فيما تم تقديمه للجمهور؛ فقد يبدو المصنف أمام تقدم الفكر و المجتمع تافهاً لا قيمة له مما يتأثر معه سمعة المؤلف الأدبية أو الفنيّة إذ إستمر تداوله بين الجمهور.

---

[1] كعبش عبد الوهاب، الصحافة عبر الأنترنت و حقوق المؤلف: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.70

[2] ناصر محمد عبد الله السلطان المرجع السابق، ص 123.

[3] نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص.818

[4] حسن كيرة، المرجع السابق، ص 491.

[5] توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 234.

ثانيا: مضمون الحق المالي: يخول الحق المالي لصاحبه مزايا متعددة تمكنه من الإستئثار بثمرة مجهوده و نتاج ذهنه من الناحية المالية إذ يقضي القانون بأنّه للمؤلف وحده الحق في إستغلال مصنفه مالياً ، إذ يثبت له جميع السلطات التي تمكنه من الإستفادة منه و تتمثل في:

أ – حق المؤلف في نشر مصنفه : للمؤلف حق نشر مصنفه أو إستنساخه بنفسه أو بواسطة غيره وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، ويكون ذلك بنسخ نماذج أو صور للمصنّف تكون في متناول الجمهور فيجوز لأي فرد أن يحصل على نسخ من المصنف بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل ، كما يقع أحياناً ولا يجوز لغير المؤلف، دون إذن كتابي منه أن ينشر المصنف على هذا النحو.[1]

يقوم عقد النشر كغيره من العقود على إتفاق بين المؤلف و الناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه على مسؤليته فالمؤلف يقدم علمه و فكره في الشكل الذي يراه مناسباً، والناشر يعمل على وصول هذا الإنتاج الفكري إلى علم الجمهور بإحدى وسائل النشر[2] ووسائل النشر أو النسخ التقليدية تتمثل في الطباعة ، الحفر النقش ، التصوير الفوتوغرافي ، الصب في القوالب أو أي طريقة أخري من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النسخ الفوتوغرافي.[3]

ب–حق الأداء العلني: يقصد بالأداء العلني أي عمل من شأنه إتاحة المصنّف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الإيقاع أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنّف عن طريق الأداء أو التسجيل.[4] فالمشرع الجزائري أكّد على تمتع المؤلف بالحق في إبلاغ مصنّفه للجمهور كإمتياز مالي مهم وذلك في نص المادة 27 من الأمر رقم 03–05 لكنه إكتفى بذكر

---

[1] السنهوري أحمد عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 362.

[2] نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص.134

[3] COLOMBET Claude, Grand principe de droit d'auteur et des droit voisins dans le monde, Dalloz, paris, 1990 .p 54.

[4] محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 137.

طرق التبليغ دون إدراج تعريف له.[1]

ت-حق التتبع: هو نظام أقره المشرع الفرنسي علاجاً لوضعية المؤلف الذي يُستعمل مصنفه من قبل حائزه و قد صدر بقانون 20 ماي 1920 وأقرته إتفاقية بروكسل[2] و يعرف بأنه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه[3]، فيقتصر حق التتبع على مؤلفي المصنفات الفنية، الأصلية كما أنّه يتميز بعدم قابليته للتصرف و هذا ما تناولته المادة 14 من إتفاقية برن.[4]

المطلب الثاني: الحقوق المجاورة

يترتب للمؤلف باعتباره مبتكرا جملة من الحقوق التي تتسم بالخصوصية، والذي ينشأ بالتبعية لاستغلاله.

إلا أنه ونظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها المبتكرين، إلا أنه تبقى مفتقدة لعناصر لازمة حتى يمكن اعتبار هذه الحقوق من حق المؤلف، لذا شملتها التشريعات وفقا لقواعد العدالة ومن أجل الاعتراف لحقوق المبتكرين، والتي أطلق عليها " **الحقوق المجاورة** ".

أين يتم التعريف بتلك الحقوق (الفرع الأول)، والمصنفات المحمية التي تحتها (الفرع الثاني).

---

[1] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص 49.

[2] براهمي حنان المرجع السابق، ص.288

[3] بلقاسمي كريمة، التسير الجماعي لحقوق المؤلف الحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص.85

[4] جاء نص المادة 14 من إتفاقية برن كمايلي " فيما يتعلق بالمصنفات الفنية و الأصلية و المخطوطات الأصلية لكتاب أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا لتشريع الوطني بحق غير قابل لتصرف فيه ، في تعلق مصلحتهم بعملية بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق إستغلال الذي يجريه المؤلف.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة

الحقوق المجاورة:

إن الحقوق المجاورة ورغم أنها مرتبطة إلى درجة كبيرة بحق المؤلف إلا أنها توفر وتضمن لأصحابها حقوق مشابهة لحق المؤلف على مصنفه وهذا ما سنبينه فيما يلي من صفحات.

مفهوم الحقوق المجاورة:

لم تكن الحقوق التي تتقرر للمجاورين للمؤلف من مؤدين وعازفين ومنتجين للفونوغرام والفيديو غرام وهيئات الإذاعة والتى يطلق عليها بالفرنسية voisins Droits وبالانجليزية Neighboring rights تتمتع إلى عهد قريب بأية حماية خاصة في التشريعات الوطنية، وذلك لأن القواعد العامة فى القانون المدنى كانت تقوم بدورها في حماية هذه الحقوق في شقيها المادي والمعنوي، فالمصالح المالية كانت تتمتع بالحماية عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، وكانت هذه القواعد في الماضي كافية للقيام بواجبها في الدفاع عن هذه الحقوق نظرا لبداية الوسائل التي كانت تستخدم من قبل هذه الطوائف حيث كان يستحيل تسجيل هذا الأداء أو بثه إذاعيا ومن ثم فلم يكن آنذاك ثمة ما يدعو الفنان إلى الخوف من امتداد استعمال أدائه إلى ما وراء الحدود التى أبدى موافقة بشأنها.[1]

الفرع الثاني: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة

أولا: تحديد المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة

تحضى مصنفات أصحاب الحقوق المجاورة بحماية قانونية في التشريعات الوطنية والدولية، ويلاحظ جليا من النصوص القانونية المدروسة أن المشرعين الجزائري والأردني تبنيا موقف نظيرهما الفرنسي ونصا صراحة على حماية الحقوق المجاورة، ومن ثم يتمتع بهذه الحقوق كل

[1] رشاد عبد الرحمان الشيخ رمزي، المرجع السابق ص32.

فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور.[1]

وعلى هذا فإن الحقوق المجاورة تمنح لصاحبها دون الإخلال بالحقوق المعترف بها لصالح المؤلفين، فلا تقتصر الحقوق المجاورة وحقوق المؤلف على إنتاج الفنان العازف فقط، بل تشمل كذلك منتجي الفونوغرام ومنتجي الفيديو غرام وهيئات البث السمعي البصري[2]، وسنتطرق إلى أصحاب الحقوق المجاورة في صفحات لاحقة.

ثانيا: تحديد المصنفات المستثناة من الحماية القانونية

لقد نصت التشريعات محل الدراسة على استثناء بعض المصنفات من الحماية القانونية إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على ابتكار أو ترتيب خاص.

ولقد عبر المشرع الجزائري عن المصنفات المستثناة من الحماية القانونية كما يلي:[3]

- لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها، إلا بالكيفية التي تدرج بها وتهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها.
- لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف للقوانين والتنظيمات والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، وقرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص.

[1] زراوي صالح، فرحة المرجع السابق، ص442.

[2] زراوي صالح فرحة، المرجع السابق، ص444.

[3] لمزيد من التفاصيل: انظر المادتين 07 و 11 من القانون الجزائري رقم 03-05.

ثالثا: حقوق التأليف الرقمية

تعاملت النظم والدراسات القانونية والقواعد التشريعية مع مصنفات المعلوماتية بوصفها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وقد شملت هذه المصنفات ابتداء من منتصف أوائل السبعينات وحتى وقتنا الحاضر ثلاثة أنواع من المصنفات البرمجيات، وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، ومع ظهور شبكات المعلومات والتي ارتبطت بشبكة الانترنت ظهرت أنماط جديدة من المصنفات أو عناصر مصنفات تثير مسألة الحاجة إلى الحماية القانونية وهي أسماء النطاقات أو المواقع على الشبكة، وعناوين البريد الإلكتروني، وقواعد البيانات على الخط التي تضمها مواقع الانترنت، تحديداً ما يتعلق بالدخول إليها واسترجاع البيانات منها والتبادل المتعلق بمحتواها.[1]

وقد تم التطرق إلى هذه المصنفات كما في التشريع الجزائري والفرنسي الذي عبر عنها من خلال برامج الحاسوب وقواعد البيانات، بينما عبر عنها المشرع الأردني بعبارة التسجيل الرقمي والشكل الالكتروني. وسيتم التطرق إلى هذه المصنفات فيما يلي من صفحات:

برامج الحاسوب: تعد برامج الحاسوب أول وأهم مصنفات المعلوماتية التي حظيت باهتمام كبير من حيث توفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل والبرمجيات التطبيقية.

ربعا: المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنيت

إن الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في بيئة الإنترنيت لا تزال مثار جدال ومحل بحث، ونعرض فيما يلي لأبرز المسائل المتصلة بأسماء النطاقات والنشر الإلكتروني والوسائط المتعددة أو محتوى الموقع:

[1] حته، محمد النظام القانوني العربي للملكية الفكرية وحماية المصنفات الرقمية. [على الخط المباشر]. زيارة يوم: 25/04/2010. على العنوان التالي:
http://www.arablaw.org

- **أسماء نطاقات (عناوين) الإنترنيت Domain names:** اسم النطاق أو الموقع هو في الحقيقة عنوان انترنت مثل www.arablaw.org، وتعد الإستراتيجية المتعلقة بحماية وتنظيم حق المؤلف التي أنجزتها منظمة الوايبو في حقل أسماء النطاقات جهدا مميزا نحو بناء نظام قانوني لأسماء المواقع.
- **النشر الإلكتروني والوسائط المتعددة:** الإنترنيت بوصفها طريقة اتصال تتيح تبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها مكتوبة ومرئية ومسموعة، وباعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق وموضعاً للأعمال والخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي وغيرها.[1]

الفرع الثالث: مضمون الحقوق المجاورة

إن أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف هم ثلاث فئات فنانو الاداء كالممثلون والمغنون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يؤدون بأية صورة في مصنفات أدبية أو فنية وغير ذلك، ومنتجو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهم أشخاص طبيعية أو معنوية تسجل أصواتا لفنان الاداء، وهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تقوم بعملية بث هذه المصنفات أو الاعمال بمختلف انواعها.

ولولا وجود أصحاب الحقوق المجاورة من فناني أداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري لما حظيت المصنفات الادبية والفنية بالانتشار الواسع الذي يتجاوز حدود الزمان والمكان.

[1] الملكية الفكرية، [على الخط المباشر] زيارة يوم 25/02/2010، على العنوان التالي:
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=722&std_id=107

أولا: فناني الأداء

إن اتفاقية روما لعام 1961 عرفت فناني الاداء في المادة /3/ أ بأنهم" الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات ادبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أخرى"

أما معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي لعام 1996، فقد عرفت في المادة 2/أ فناني الاداء بأنهم الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفلكلوري".

اما المشرع الجزائري بموجب المادة 108 من الأمر 03/05 نص" يعتبر فنانا مؤديا لاعمال فنية أو عازفا الممثل والمغني ،والموسيقي والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الانشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الاشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي".

ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

إن القيام بأي عمل فني أو أدبي في شكل وعاء مهما كان شكله أمر في غاية الأهمية ودونه لا يمكن الاتصال في بعض الأحيان بالجمهور، فلا يمكن تصور سماع أغنية أو مشاهدة فيلم دون الحضور الجسدي أمام المغني أو حجز مقعد في قاعة السينما، إلا بواسطة وعاء يسمى شريط الفيديو كاسيت الذي يشاهد بالصوت والصورة معا وهذا ما يطلق عليه اسم فيديو غرام.

ظهر هذا النوع من التسجيلات السمعية البصرية في أوائل السبعينات حيث يتيح للجمهور مشاهدة الصور المرفقة بالأصوات أو بدونها وبصورة حية وذلك باستعمال جهاز قارئ، وبدأت أهمية هذه الوسيلة تنتشر إلى أن أصبحت هناك محلات متخصصة في بيع وتأجير هذه التسجيلات.

عرفت المادة 3 ب من اتفاقية روما لسنة 1961 التسجيل الصوتي بنصها" يقصد بتعبير التسجيل الصوتي أي تثبيت سمعي بحت لاصوات أي أداء أو لغير ذلك من الاصوات".

أما الفقرة ج من المادة 3 فقد عرفت منتج التسجيلات الصوتية كما يلي" يقصد بتعبير التسجيلات الصوتية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة اصوات أي أداء أو غير ذلك من الاصوات".

ثالثا: هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري

لقد ظهرت أهمية البث منذ اختراع ماركوني ،الراديو، إذ ساهم البث السمعي في انقاذ عدة سفن من الغرق فكانت هذه الوسيلة تستعمل من قبل البحارة لتفادي الاخطار البحرية.

وقد تم استعمالها كسلاح لتحقيق أهداف سياسية وهذا ما صرحت به وزيرة خارجية الولايات المتحدة الامريكية السابقة مادلين اوربرايت " إن مجلس الامن يتكون من 16 عضو، 15 عضوا من الدول الدائمة والمنتخبة من قبل الجمعية العامة والعضو السادس عشر هو محطة تلفزيون عالمية CNN التي يوشك ان تضع جدول اعمال المجتمع الدولي.

لقد ادى التطور التقني في مجال التكنولوجيا إلى ظهور أنواع جديدة من وسائل ابلاغ المصنفات الفكرية إلى الجمهور فبعد ان كانت هذه المصنفات تصل إلى الجمهور بواسطة الكتب او المطبوعات أو التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية، أصبحت تصل إليه وبسرعة تعادل لمح البصر وفي أية منطقة كان بواسطة البث اللاسلكي عن طريق الاثير أو بواسطة التوابع الاصطناعية بشتى أشكالها وبالتوزيع السلكي بالكابل و بالالياف البصرية، وأصبحت المصنفات الفكرية تبث عبر أجهزة الراديو والتلفزيون وشبكات الاتصال كشبكة الانترنت وعبر أجهزة الهواتف النقالة هذه التقنيات التي خدمت هيئات البث الاذاعي السمعي أو السمعي البصري وأصبحت بفضلها أهم وسيلة لابلاغ المواد الادبية والمصنفات الفكرية والبرامج الاذاعية إلى الجمهور.

المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في مجال الملكية الصناعية

تنقسم حقوق الملكية الصناعية من ناحية محلها إلى مجموعتين:

- الأولى ترد على الابتكارات الصناعية الجديدة.
- الثانية ترد على العلامات المميزة للمنتجات و الخدمات.

تضم المجموعة الأولى بدورها ابتكارات متعلقة بالشكل وابتكارات متعلقة بالموضوع وتتمحور دراستنا حول الابتكارات الموضوعية أو ما يسمى بنظام براءات الاختراع, ومن خلال هذا الفصل سيتم التركيز على الجانب المفاهيمي لبراءة الاختراع في المبحث الأول وأما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيتم تناول الأحكام الخاصة ببراءة الاختراع المتمثلة في الشروط والاجراءات لاستحقاقها.

المطلب الأول: براءة الاختراع

تعتبر نظام تم وضعه من أجل تحقيق أهداف اقتصادية على المستوى الوطني، كونها وسيلة للتنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي والتكنولوجي والتي يكمن دورها بالنسبة لمالكها جملة الحقوق التي يتحصل عليها لحماية الاختراع، بعد إيداع طلب تسجليها دفع الرسوم، وفي مقابلها يتحصل المالك على شهادة البراءة إذا ما توفرت شروطها الموضوعية والشكلية (الفرع الثاني)، ولكن يتطلب ذلك التعرف على مفهوم براءة الاختراع (الفرع الأول).

الفرع الأول: التعريف ببراءة الاختراع

قبل تعريف براءة الاختراع رأينا أن نعرف كلا من البراءة و الأختراع لغويا. ثم يتم تناول التعريف الاصطلاحي والمتمثل في تعريف التشريع وكذا الفقه لبراءة الاختراع.

أولا:التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

التعريف اللغوي للبراءة: بدءاً, برءاً, خُلق من العدم، برأ : تبرئة، جعله بريئا من التهمة، بـ رها و بروء شفى من المرض، البراءة: الإجازة, السلامة من العيب[1].

التعريف اللغوي للاختراع: أخترع (اختراعا) أبتدع أنشأ[2] وهو كشف القناع عن الشيء لم يكن موجود بذاته أو الوسيلة إليه, أو بعبارة أخرى الكشف عن الشيء لم يكن موجودا من قبل.

ثانيا–تعريف براءة الاختراع اصطلاحا:

ولأن التعريف التشريعي يعلو على غيره من التعريفات فإننا سنبدأ بالتعريف التشريعي لبراءة الاختراع ثم يتم تناول تعريف الفقه لبراءة الاختراع.

ثالثا: التعريف التشريعي للاختراع

فقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر رقم 07_03 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه: (فكرة المخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.[3]

التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

لقد عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من الامر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنها : البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع.[4]

وأما المشرع الفرنسي فقد عرفها في الفقرة الأولى من المادة 611 من القانون رقم 92/596

---

[1] لسان العرب، قاموس عربي عربي دار البرهان طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة2007ص168.

[2] لسان العرب قاموس عربي عربي، مرجع سابق، ص17.

[3] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية، ط1 دار ابن خلدون للنشر والتوزيع سنة 2006، ص 12.

[4] سميحة القليوبي, الملكية الصناعية ط 4، دار النهظة العربية، مصر 2003، ص 46.

والمؤرخ في 01 يوليو 1992 المتعلق بمدونة الملكية الفكرية المعدل بالقانون رقم 102\94 المؤرخ في 1994/04/05: بأنه كل إختراع يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية مسلم من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمنح لصاحبه أو للخلف حق الاستغلال الاستئثاري.

خصائص حق ملكية براءة الاختراع

تتميز براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى ببعض الخصائص مما يبرر الجدل القائم حول طبيعتها القانونية

1. **حق براءة الاختراع حق مؤقت:** يختلف حق براءة الاختراع عن حقوق الملكية الأخرى لان هذا الحق يقوم على التحديث والتجديد بإعتبار أن الاختراعات تتطور وتتجدد ولان المصلحة العامة تقضي الا يكون للمخترع حقا دائما على الاختراع بل هو محدد المدة قانونا بعشرين 20 سنة يؤول بعدها الاختراع الى الملك العام وتستطيع جميع المشروعات الانتاجية او الافراد استغلاله دون الرجوع إلى مالك البراءة او اخذ اذن منه[1] بالاستغلال.

2. حق براءة الاختراع ذو طبيعة مالية

فهي تمنح صاحبها حق معنوي ادبي وهو حق غير قابل للتصرف فيه ومن جهة ثانية تمنحه حق مالي يمكن التصرف فيه اما بالتنازل او الرهن او ابرام عقود تراخيص بالاستغلال. ويقتصر هذا الجانب من حق براءة الاختراع على الاخترعات ذات المنفعة المادية والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري اشترط ان يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي[2] لكي يكون اهلا لمنح البراءة، وقد استبعد في هذا الشأن بعض الاختراعات التي لا تؤدي الى نتيجة ملموسة.[3]

[1] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص 181.

[2] المادة 3 والمادة 6 من الأمر المتعلق براءة الاختراع 03/07.

[3] المادة 7 من الامر المتعلق ببراءة الاختراع 03/07.

3. **حق براءة الاختراع مقيد بالاستغلال:** أن من سمات حق براءة الاختراع هو ارتباطه وجودا وعدما بالاستغلال فمن بين التزامات مالك البراءة ان يثبت الاستغلال أو يبرر عدمه في المدة المحددة والتي تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه البراءة وعليه يسقط هذا الحق اذا لم يقم المخترع بهذا الالتزام وتنتقل حقه جبرا الى الغير بمنح تراخيص اجبارية بما يمثله عدم الاستغلال من هدر للمصلحة الاقتصادية[1] للجميع.

4. حق براءة الاختراع مرتبط بصدور وثيقة تسلم لحماية الاختراع: إن حق براءة الاختراع لا يقرر لصاحبه الا اذا قام بالاجراءت القانونية من اجل استصدار قرار البراءة من الهيئة المختصة بمنح هاته الوثيقة فاذا ما صدرت البراءة أنشا الحق المانع للمخترع في احتكار لاستغلال اختراعه فيمنع على الغير استغلال هذا الاختراع أو تقليده[2]. وفي هذه الخاصية يختلف حق براءة الاختراع عن غيره من حقوق الملكية الأخرى فهى لا يشترط فيها اللجوء الى لاستصدار هاته وثيقة لانشاء هاته الحقوق.

الفرع الثاني: شروط منح براءة الاختراع

لمنح براءة الاختراع لابد من توافر شروط موضوعية في الاختراع وأخرى شكلية وهذا ما سندرسه في هذا المطلب في فرعين تباعا على النحو التالي:

أولا: الشروط الموضوعية

يشترط في الناحية الموضوعية وجود اختراع وأن يكون الاختراع جديدا وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعي وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

[1] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص156.

[2] محمد انور حمادة النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية دار الفكر العربي الاسكندرية مصر 2002، ص13.

1. الاختراع أو النشاط الاختراعي:

وهو ضرورة وجود اختراع حسب المادة 03 من أمر 03-07 فان المشروع الجزائري يتطلب وجود اختراع والاختراع هو عمل انساني يؤدي إلى كشف مالم يكن معروف سابقا أو عمل إنساني يؤدي إلى إنشاء شيء جديد.[1]

2. شرط الجدة:

معيار تجديد جدة الاختراع هو ألا يسبق طالب الحصول على براءة الاختراع أحد مقدما ذات الفكرة للحصول البراءة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شرط الجدة في الاختراع هو شرط مكمل لشرط الابتكار، وتفسير ذلك أن البراءة تكون ابتداع فكرة لم تكن مألوفة، والجدة تعبر عن عدم علم الغير بهذا الابتكار الجديد أو ذلك التطبيق.[2]

ولجدة الاختراع وجهان جدة موضوعية وجدة شكلية، فالجدة الموضوعية تعني أن بشكل الاختراع ابتكار من الناحية الفعلية بحيث يكون غير مألوف بالمقارنة بحالة الفن الصناعي السائدة في وقت ما ، أما الجدة الشكلية فتختلف التشريعات في اشتراطها وفي تحديد مداها.[3]

3. القابلية للتطبيق الصناعي:

الاستغلال الصناعي أو القابلية للتطبيق الصناعي يقصد به أن يترتب على الاستغلال الابتكار أو الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في المجال الصناعي[4]، أو بمعنى آخر أن يترتب

---

[1] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري والحقوق الفكرية القسم الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، الجزائر، 2011، ص.288

[2] جلال وفاء البدري حمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2004 ، ص 65،66.

[3] جلال وفاء البدري محمدين، المرجع السابق، ص 66.

[4] سميحة القليوبي، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع دراسات اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2004-2005، ص 77.

على الاختراع نتيجة ملموسة في كافة مجالات الفن سواء الصناعي أو الزراعي[1].

وبالتالي يعد الاختراع صناعيا، متى أمكن تطبيقه علميا ، وذلك بترجمته إلى شيء مادي بصورة يمكن الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله في أي مجال في مجال الصناعة.

4. عدم مخالفة الاختراع لنظام العام والأداب العامة:

ما يميز فكرة النظام العام والآداب العامة أنه ليس لها معنى محدد فهي فكرة تختلف في الزمان والمكان، ولذلك استبعد المشرع الجزائري الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في الجزائر ضروريا لحماية النظام العام والأداب العامة.

ومن أمثلة الاختراعات التي تخالف النظام العام والأداب العامة آلات لعب القمار، آلات تزييف النقود.[2]

وقد ثار خلاف حول الابتكارات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج، أي لها مزايا من الناحية الصناعية وفي الوقت نفسه يمكن استعمال تلك الاختراعات في أوجه تضربا لصالح العام.

ثانيا: الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها لدى الجهة المختصة للحصول على براءة الاختراع وكذالك الإجراءات التي تقوم بها الإدارة.

1. تقديم الطلب:

يعد أول و أهم إجراء يقوم به المخترع ، يهدف الطلب إلى تمكين المخترع فالحصول على سند قانوني يمنحه الحق في استغلال اختراعه، فهو إذا وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على

[1] سوسن محمد عيد هندي: الوضع القانوني لبراءة الاختراع عند انقضاء الشخصية المعنوية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص31(7).

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 18.

الاختراع، مما يفرض على المخترع تكوين ملف و إيداعه لدى الجهة المختصة.[1]

وكذا فإنه على كل شخص يرغب في حماية اختراعه أن يقدم طلب الحصول على البراءة إلى المصلحة الخاصة ببراءة الاختراع، ويقدم الطلب من قبل المخترع وهو الذي له المصلحة الأولى قانونا في تلك البراءة و الإفادة كما يترتب عليها في أثار قانونية في احتكار استغلال اختراعه وحمايته عند الاعتداء عليه.

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على حصر الحق في تقديم طلب البراءة في شخص معين، كما أنه لم يضع شروطا وقيودا في الشخص المقدم على البراءة، الأمر الذي يجعل القيام بتقديم طلب البراءة ممكن من أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا،[2] قد يحدث في بعض الحالات أن يكون الحق في طلب البراءة لشخص أخر غير مكتشف الاختراع، فالمشرع تصدر البراءة لصالح المشتري أو الموهوب له، فالشخص الذي يطلب البراءة عن اختراعه يجوز أن يكون هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا.[3]

إذا اشترك شخص شخصان أو عدة أشخاص في انجاز الاختراع، فإن تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا.

وبالنسبة للاختراعات التى تنجز داخل المؤسسة العامة أو الخاصة من قبل العامل أثناء عمله، هذا يعد الاختراع اختراع خدمة إذا انجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل تضمن مهمة اختراعه ثم إسنادها إليها ،صراحة طبقا لاحكام المادة 17 من التشريع الساري المفعول.[4]

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الاختراع ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1984، ص27.

[2] برمش مراد حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، السنة الجامعية 2008-2009، ص 10.

[3] سمير جميل القتلاوي المرجع السابق، ص 27.

[4] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص73.

مضمون الملف:

نظرا للأهمية التي يكتسبها الطلب بالنسبة لحقوق المخترع فقد حدد القانون محتويات

الملف:

أ-العريضة: تتمثل العريضة في الاستمارة التي تسلمها الإدارة يعلن فيها المخترع عن رغبته في امتلاك الاختراع و استغلاله بصورة شرعية بواسطة براءة.

ب-وصف الاختراع: يجب أن يتضمن طلب البراءة وصفا دقيقا للاختراع موضوع الإيداع، وقد اشترط القانون بناءا على المادة 22 في الأمر 03/07 أن يكون هذا الوصف واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لرجل المهنة تنفيذه.[1]

ت-المطلب: المطالبات وثيقة حديثة وأساسية في ملف الإيداع تكمين وظيفتها في تحديد مدى احتكار واستغلال الاختراع، وقد نصت المادة 21 من الأمر 03/07 بأن الوصف للاختراع يجب أن يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل لذلك تخضع المطالب القواعد أمرة.[2]

ج-تسديد الرسوم: أوجبت المادة 20 من الأمر 07-03 على مودع طلب البراءة أن يودع وثائق إثبات تسديد الرسوم ومن المهم الإشارة إلى أن دفع الرسوم يعتبر إجراء أساسيا للحصول على البراءة لأنه عدم دفعها يترتب عنه رفض الطلب.[3]

2. **الجهة التي يقدم إليها الطلب اختصاصات المعهد الوطني للملكية الصناعية:** يودع الملف أمام الهيئة المختصة قانونا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتقوم هذه الأخيرة بفحص الطلب شكلا والتأكيد من مدى استيفاء الطلب لإجراءات الإيداع وفي حالة عدم استيفاء للشروط الشكلية تمنح للمودع اجل شهرين قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة.

---

[1] المادة 22 من الأمر 03-07.

[2] المادة 21 في الأمر 03-07.

[3] 3 المادة 20 من الأمر 03-07.

الفرع الثالث: صور براءة الاختراع

يتضمن القانون على عدة أنواع من البراءات يتمثل في شهادة الإضافة والبراءة في حالة الإختراع المرتبط بالخدمة كما نجد أيضا الإختراعات السرية وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية:

أولا: شهادة الإضافة

يقصد بها التعديلات أو التحسينات أو الإضافات التي يدخلها مالك البراءة على إختراعه، يجب إتباع نفس الإجراءات الشكلية المحددة في القانون بالنسبة لبراءة الإختراع الرئيسية و تقتضي شهادة الإضافة بانقضاء البراءة الرئيسية.[1]

يقدم المخترع بطلب شهادة الإختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية، والشكلية ويطلبها في الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الإختراع، إلا أن ذلك لا يمنعه من الإستمرار في أبحاثه وتجاربه حتى يصل بإختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة[2] وقد أشار بحق مالك براءة الإختراع، طوال صلاحيات هذه البراءة، إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على إختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة يترتب على كل طلب شهادة الإضافة دفع الحقوق المرتبطة بها وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء البراءة الأصلية ...[3].

ثانيا: البراءة في حالة الاختراع المرتبط بالخدمة

تدور مسألة الإختراع المرتبط بالمؤسسة متى توصل عامل أو مجموعة من العمال إلى الإختراع، وفي هذا الشأن تصدت المادتان 17،18، في التشريع الجزائري الذي سبق ذكره إلى تحديد حقوق

---

[1] محمد الأمين بن الزين محاضرات في الملكية الصناعية، براءة الإختراع، العلامات قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص 48.

[2] فاضلي إدريس المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2004-2003، ص 217.

[3] المادة 15 من الأمر رقم 03-07 مرجع سابق.

كل من المخترع والمؤسسة.[1]

طبقا لنص المادة 17 يتوصل عامل أو عدة عمال إلى الإختراع الذي تم انجازه أثناء تنفيذ عقد العمل المبرم مع المؤسسة إذ بمقتضى رابطة العقد فالعامل أو العمال ملزمون بتقديم جهودهم في القيام بمهمة إختراع فتكون الأبحاث والمجهودات مكرسة خصيصا لتحقيق هذا الغرض، كأن ينحصر العمل والإهتمام في البحث والكشف للتوصل إلى الإختراع في مثل هذه الحالة يكون للمؤسسة جميع الحقوق التي تنشأ عن الإختراع والحق في حمايته بصفتها ملكة الإختراع.[2]

ثالثا: الإختراعات السرية

المادة 19: " يمكن أن تعتبر سرية الإختراعات التي تهم الأمن الوطني والإختراعات ذات الأثر الخاص على المصالح العام دون المساس بالحقوق المادية والمعنوية للمخترع، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].

إن توصل المخترع إلى إبتكار له أهمية خاصة في مجال الدفاع الوطني سواء كان هذا الإختراع خاصا بالدفاع البري أو البحري أو الجوي، فإنه يمكن إضفاء طابع السرية عليه أي يحظر على المخترع تملك براءة اختراعه غير أن ذلك لا يمنعه من حقه المادي أو المعنوي بالنسبة لما توصل إليه من إختراع أن السلطة التقديرية في شأن الإبتكار وأهميته بالنسبة لمصلحة الدفاع الوطني.[4]

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم و النماذج الصناعية نوع من الإبتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية

---

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق ص91.

[2] فاضلي إدريس المرجع السابق، ص91.

[3] المادة 19 من الأمر 03-07 المتلق ببراءة الإختراع، السابق الذكر.

[4] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 255.

وهي تشبه براءات الإختراع في أنها نتاج الفكر و أنها تستخدم في الصناعة[1]، وإذا كانت براءة الإختراع تقوم على الحماية الصناعية فإن تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية يقوم على حماية الفن التطبيقي في الصناعة.

وعليه و لتحديد ماهية الرسوم و النماذج الصناعية يجب إعطاء مفهوم للرسوم و النماذج الصناعية المطلب الأول)، وتحديد الشروط القانونية لحمايتها (المطلب الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرسوم و النماذج الصناعية.

الرسوم و النماذج الصناعية تتعلق بالمظهر الخارجي للسلعة، لذا فلها تعريف خاص بها يميزها عن غيرها من حقوق الملكية الصناعية.

لذا سنعرفها الفرع (الأول) و من ثم نعرج لتبيان أهميتها (الفرع الثاني)، و تحديد طبيعتها، و أخيرا تمييزها عن ما يشبهها (الفرع الثالث).

من الضروري التعرف على الرسم و النموذج، لذا لابد من تعريفها لغويا و إعطاء الإصطلاح القانوني والفقهي.

أولا: تعريف الرسوم و النماذج لغة

1-الرسم:

يعني الأثر ، والجمع ارسم و رسوم و الرسوم كالرسم، يقال : أن عليه ل رسوما : أي علامة حسن أو قبح، و قد يطلق الرسم على ما يناقض الحقيقة.

2-النموذج:

فيعني مثال الشيء و النموذج معرب نموده و نموذج ،مفرد جمعه نموذجات، و قد يجمع

[1] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية-حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية ، بدون طبعة دار بلقيس للنشر، الجزائر 2013، ص.114

نموذجات.[1]

وآخر يرى الرسم:

هو الأثر الباقي،و يقال : رسم الثوب إذا خططه خطوطا، و يقال: رسم على الورق بمعنى خطط، ويقال أيضا : رسم تقريبي أي أبرز معالم الشيء.

أما النموذج:

فهو الشكل الذي تفرغ فيه السلعة أو تصنع فيه ، أو هو القالب الذي تتجسم فيه المنتجات فيعطيها رونقا مميزا.[2]

- **تعريف الرسوم والنماذج اصطلاحا:**

نصت العديد من التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، على تعاريف للرسوم و النماذج الصناعية مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى وعلى رأسها المشرع الجزائري.

ثانيًا: التعريف التشريعي للرسوم والنماذج:

بالنسبة للرسم:

جاء في المادة الأولى من الأمر 66/86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج: الصناعية تعريف الرسم بما يلي: كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء

[1] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ-1998م، ص 834.

[2] جيران مسعود، المعجم الغوي – الرائد، الطبعة الثامنة، دار العلم الملايين، بيروت لبنان يونيو 2001، ص 96.

En ce sens Raymod Guillien et Jean Vincent, Lexiques des termes juridiques, 14eme édition, dalloz, paris, 2003, p 209 . Dessins et modèles : création de forme de trais ou de couleur peut obtenir un monopole temporaire d'exploitation, à condition qu'elle présentent un caractère d'originalité la protection peut être assurée soit par le régime du droit d'auteur'.

صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".[1]

ويمكن التمييز بين الرسم الصناعي و الرسوم الفنية على أساس قابلية الرسم للاستغلال الصناعي بغض النظر عما إذا كان محددا أو خطوط محددة، فقد تكون خطوط أو ألوان مستقيمة، متجانسة أو غير متجانسة تؤدي إلى مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، و يستمد الرسم قيمته من مدى تجانسها مع الصناعة و الذوق العام للجمهور و إعطاء بضاعة شكلا جذابا يميزها عن غيرها.[2]

بالنسبة للنموذج:

عرفت المادة الأولى من الأمر 66/86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية النموذج بأنّه : " كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية إستعملته كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

الفرع الثاني: شروط واجب توفرها في الرسوم والنماذج الصناعية

حتى يحظى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية القانونية وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية نص عليها الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى شروط أخرى موضوعية محددة في ذات الأمر (الفرع الثاني).

أولا: الشروط الشكلية

إستلزم المشرع الجزائري توافر جملة من الشروط الشكلية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي

---

[1] المادة الأولى من الأمر 66/86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386 ، الموافق 28 أبريل سنة 1966 ، يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 35 بتاريخ 7-03-05 - 1966، ص 406.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998. ص.350 - 349

والمتمثلة في إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة بذلك، وكذا التسجيل، بالإضافة للنشر.

1. الإيداع

يعتبر الإيداع الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا أي لا يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع[1]، إذ يجب على مبتكر الرسم أو النموذج أو وكيله تقديم طلب الإيداع إلى السلطة المختصة المتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI.[2]

والجدير بالذكر أن مبتكر الرسم أو النموذج سابقا كان يقدم طلبه إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومن قبله المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.[3]

يتم الإيداع بتسليم هذا الرسم أو النموذج مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالإستلام.[4]

وإذا كان اللجوء إلى الوكيل من أجل تقديم طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أمرا جوازيا بالنسبة للمبتكر الجزائري، فإنه يعد أمرا إلزاميا بالنسبة للمبتكر الأجنبي الذي يريد إجراء إيداع في القطر الجزائري عملا بأحكام المادة 08 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري.

ويجب أن يتضمن الإيداع تحت طائلة الإبطال:

1. أربع (04) نسخ من تصريح الإيداع[5]، ويتضمن التصريح بيانات إلزامية تتعلق بإسم ولقب

---

[1] لياس آيت، شعلال حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2015/2016، ص 30.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98/68 المؤرخ في 21/02/1998 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج ر العدد 11، الصادرة في 01/03/1998.

[3] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص .306

[4] المادة 09 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66/86، السابق الذكر.

[5] المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 66/86، السالف الذكر.

المودع وجنسيته، أما إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي فيجب ذكر إسمه وعنوان مقره، وفي حالة الوكالة يذكر اسم الوكيل وعنوانه.[1]

2. ست (06) نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

3. وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

4. وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.

كما يجب أن تكون جميع هذه المستندات موقعة من المودع وأن تكون عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع[2]، ويجوز إيداع كل رسم إما في شكل تخطيطي أو مصور وإما في شكل عينة[3]، كما يمكن أن يتضمن الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها مع أشياء من صنف واحد[4].

ويستلزم أن تكون أبعاد الرسوم والنماذج متراوحة بين ثمانية سنتيمترات وثمانية وأربعين سنتيمترا.

وقد أجاز المشرع إيداع النماذج في شكل تمثيل للشيء، وذلك إذا كان حجمها مصدر صعوبات في إجراءات الإيداع[5].

وبمقتضى نص المادة 15 من الأمر 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجب على مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أثناء إجراءات الإيداع دفع ضرائب معينة والمتمثلة في:

ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وعند الاقتضاء ضريبة النشر. ويجب أن يتضمن الإيداع وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وإلا أعتبر

---

[1] انظر المادتين 02 و 04 من المرسوم رقم 66/87 المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتضمن تطبيق الأمر رقم 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966.

[2] المادة 09 الفقرتين 03 و 04 من الأمر 66/86، السابق الذكر.

[3] انظر المادة 05 من المرسوم رقم 66/87، السابق الذكر .

[4] المادة 09 الفقرة 02 من الأمر 66/86، السالف الذكر.

[5] المادة 06 من المرسوم 66/87، السابق الذكر.

باطلا.[1]

2. التسجيل

يقصد بتسجيل الإيداع القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يؤدي إلى قيد الرسوم والنماذج الصناعية في الدفتر العمومي الذي يمسكه المعهد[2]، إذ أنه بعد قيام المعني بإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بنقل التصريح بالإيداع في دفتر الرسوم والنماذج، مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو إستلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع، كما عليه وضع ختمه ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة[3]. وجدير بالذكر أن هذا الدفتر يستخدم كذلك لتدوين كل تعديل يطرأ على ملكية الرسم أو النموذج بموجب تصرفات قانونية تتضمن التنازل الكلي أو الجزئي وكذا الرهن أو رخصة الإستغلال.[4]

3. النشر

قد يكون النشر سريا أو علنيا ، فيكون سريا في الفترة الأولى من الحماية أي عام واحد بشرط ألا يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره،[5] ويكون علنيا بصفة إلزامية عند إنتهاء فترة الحماية الأولى للرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقا للمادة 13 من الأمر 66-86.[6]

وقد نصت المادة 09 من المرسوم التطبيقي رقم 8766 على البيانات التي يجب أن يتضمنها

---

[1] المادة 09 الفقرة 03 من الأمر 66/86، السالف الذكر.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 238.

[3] المادة 11 من الأمر 66/86، السابق الذكر

[4]. كيسي زهيرة وزواقي مصطفى الحماية القانونية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة والرسوم الصناعية، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا، العدد السادس، يناير 2018، ص 314.

[5] المادة 13 من الأمر 66/86، السابق الذكر.

[6] انظر المادة 16 من الأمر 66/86، السالف الذكر.

طلب النشر وهي: اسم ولقب المودع وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب ذكر مقره وإذا كان للمودع وكيلا يذكر إسمه وعنوانه، كما يتضمن أيضا محل الإيداع وتاريخه، وعدد ورقم الرسوم أو النماذج المطلوب نشرها مع ذكر إمكانية الإحتفاظ بها طيلة 10 أعوام أو عدم الاحتفاظ بها، ومبلغ الرسوم الواجب أداؤها مع تبيان كيفية دفعها ، وكذا تاريخ الدفع ورقم سند الأداء.

ثانيا: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية التي تطرقنا إليها هناك شروط موضوعية للتسجيل تتمثل في شرط الجدة وكذا شرط قابلية الرسم أو النموذج للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى شرط آخر وهو ألا يكون الرسم أو النموذج مخالفا للآداب العامة، وقد أشارت إلى هذه الشروط المادتان 01 و 07 من الأمر رقم 86-66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

1. أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا

أشارت المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية إلى شرط الجدة اللازم توافره في الرسم أو النموذج الصناعي بقولها : إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها".

ومعنى الجدة حسب المشرع الجزائري ينصرف إلى الإبتكار بحيث نصت المادة الأولى الفقرة الثالثة من قانون الرسوم والنماذج الصناعية على أنه يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

أما عن الجدة المطلوبة في الرسم أو النموذج الصناعي فهي الجدة المطلقة في الزمان والمكان بحيث لا يجوز تطبيق رسم أو نموذج في الصناعة إذا سبق إبتكاره ويجب أن يكون جديدا داخل التراب الوطني وخارجه. [1]

[1] فرحة زراوي صالح المرجع سابق، ص 302.

ويستلزم أن يظل الرسم أو النموذج الصناعي سرا حتى يتم تسجيله وإذا أذاع صاحب الرسم أو النموذج وصفه قبل تسجيله لم يكن له بعد ذلك أي حق عليه ويفقد العنصر الجدة ،[1] إلا أن هناك إستثناء نص عليه المشرع في المادة 19 من الأمر 66-86 وهو أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تفقد سريتها وتبقى محتفظة بجدتها إذا تم عرضها في معرض رسمي أو معترف برسميته قبل تسجيلها بشرط أن يباشر صاحبها إيداعها خلال ستة (06) أشهر إبتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج.

2. أن يكون الرسم أو النموذج قابلا للتطبيق الصناعي

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بصراحة في المادة الأولى في فقرتها الأولى من الأمر 86-66 يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن إستعماله كصورة أصلية لصنع واحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

3. أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخالفا للآداب العامة

تنص المادة 07 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري على أنه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة".

يستفاد من هذا النص أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تستفيد من الحماية القانونية متى كانت مخلة بالنظام العام والآداب العامة كالرسوم والنماذج التي تجسد صورا أو شارات لا أخلاقية، أو التي تتعلق بالعملات المعدنية أو الورقية الوطنية أو الأجنبية، أو المتضمنة رموز وأعلام وشعارات

[1] إدريس ،فاضلي، المرجع سابق، ص 146.

رسمية للدولة الجزائرية أو الدول الأجنبية أو المنظمات العالمية.[1]

وقد قامت الجمارك الجزائرية من خلال الإنذار رقم 06-2011 الصادر عن دائرة الإستعلام الجمركي بإبلاغ كل مصالحها بدخول إلى السوق الوطنية أحذية تحمل لفظ الجلالة "الله" في الأسفل وهذه الواقعة تم النظر إليها من قبل الجمارك الجزائرية وفق قانون الجمارك أنها مساس بالقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع الجزائري، ومن وجهة نظر تشريعات الملكية الفكرية فهي رسم يمس بالآداب العامة لا يمكن بأي حال من الأحوال حمايته.[2]

الفرع الثالث: أهمية الرسوم و النماذج الصناعية

تكمن أهمية كل من الرسم الصناعي و النموذج الصناعي في كونهما وسيلة تستخدم من قبل المسجلة باسمه (الصانع) لتمييز البضائع و المنتجات الصناعية المتعددة و تفريقها عن بعضها، مما يؤدي إلى جذب المستهلكين وتعريفهم بكافة المنتجات فيقبلوا عليها و هم عالمين بأمرها و مميزين لها عن غيرها.و بالتالي يتحقق لكل طرف من أطراف المعاملة الصناعية ما يصبوا إليه من تحقيق أعلى ربح مأمول و رواج البضائع و المنتجات بالنسبة للمنتج و اقتناء البضاعة الجيدة وتمييزها عن غيرها بثقة و اطمئنان بالنسبة للمستهلك و لذلك نجد أن كل من الرسم الصناعي و النموذج أيضا يأخذون اهتمام كل المنتجين و الصناعيين.[3]

من خلال هذا الطرح يمكن أن نلخص أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في النقاط التالية:

1. وسيلة تستخدم من قبل الصانع والتاجر من أجل تمييز البضائع المماثلة فكثيرا ما نجد بعض الزبائن يفضلون سلعة معينة رغم قلة جودتها ولكن نتيجة الرسوم والألوان والخطوط وشكلها وحجمها التي تضفي على المنتج رونقا تجعل المستهلك يفضلها عن غيرها.

---

[1] أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 96.

[2] سمير حمالي، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 السنة الجامعية 2014/2015، ص 193.

[3] عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 119.

2. جذب العملاء والتعريف بكافة المنتجات من أجل الإقبال عليها بثقة واطمئنان مما تدفع المشتري إلى شرائها دون تردد.

3. إذا كانت هذه الرسوم والنماذج وليدة ابتكار ، فإنها تمنح لصاحبها حق استئثاري يحظر استنساخه أو تقليده دون تصريح مما يؤدي لضمان عائد الربح المطلوب للصانع أو المنتج جراء رواج تلك البضاعة، كما ترفع القيمة التجارية للمنتج وتسهل تسويقه.

4. كما أن حماية الرسوم والنماذج الصناعية لها أهمية بالغة لكل من المبدعين والمستهلكين كونها تشجع المنافسة المشروعة والممارسات التجارية الشريفة والإبداع وترويج المنتجات الأكثر جاذبية من حيث الشكل حيث أن حمايتها تتم بطريقة سهلة وبسيطة غير مكلفة نسبيا مما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والفنانين والحرفيين في البلدان الصناعية والنامية الحصول عليها.[1]

5. جعل السلعة جذابة مما ترفع من قيمتها التجارية وتزيد من تصدير المنتجات الوطنية وتشجع الإبداع في قطاع الصناعة والفنون والحرف.[2]

خلاصة الفصل:

الملكية الفكرية تقوم على حماية الفكر والإبداع الانساني، التي يتم بموجبه منح المالك ملكية إبداعه، ومنع الأشخاص الآخرين استعمال ملكيته إلا في نطاق ما يسمح به القانون، ودون التعدي على حقوق المالك الأصلي، وتحديد صور الاعتداء عليها سواء كانت ملكية صناعية وما يتعلق بها او معنوية فكرية.

[1] سائد أحمد الخوالي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، الطبعة ،1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 152.

[2] تالا سعود الشوا، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، الطبعة 3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص382.

الفصل الثاني

حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية

الفصل الثاني: حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية

يعيش المجتمع الدولي حتمية تشريعية مفادها التكتل من أجل تقنين قواعد القانون الدولي وبهدف تحقيق المصالح المشتركة. وعليه تتسابق جميع الدول من أجل الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والثقافية والعلمية. كما تطمح كلها للتطور والتقدم وتشجيع الابتكارات والإبداعات.

وتجسيدا لذلك وجب عليها التسريع في وضع تشريع دولي يحمي النخبة من الفنانين والمبدعين والمؤلفين من الاعتداءات على المستوى الدولي, وحتى على المستويين المحلي والوطني. وبهذا يتحقق توسيع دائرة العلم و انتشار المعرفة العلمية, ومن جانب آخر حماية أصحاب من لهم الفضل في هذا الذخر العلمي الذي يعود بالفائدة على البشرية قاطبة.

ولأجل هذا الغرض فلقد تعددت الاتفاقيات الدولية, والهيئات والمنظمات المتخصصة في هذا المجال وحتى منها الهيئات الإقليمية والمحلية مما يدل على الاهتمام الكبير بمجال الملكية الفكرية عموما وبالخصوص حقوق المؤلف لأن أساس تطور الأمم والشعوب هو الثقافة والعلم والتقدم التكنولوجي وبناءا على ما تقدم فسوف نتناول أهم وأبرز الاتفاقيات والمعاهدات التي كانت الرائدة في مجال الملكية الفكرية وخاصة مجال بحثنا الملكية الأدبية والفنية, التي اعتبرت حجر الأساس بل ظفرت بلقب أول لتقنين حقوق المؤلف.

كما تلتها معاهدات واتفاقيات حديثة مكملة لما جاءت به الأولى كما لنا لا ننسى الهيئات المؤسساتية التي ساهمت بشكل كبير في التعاون الدولي و ذلك بدراسة الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في القانون الدولي أولا و من ثم التعرض للهيئات الدولية والإقليمية والمحلية لحماية حقوق المؤلف في القانون الدولي. وعليه سوف نتناول:

المبحث الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الأدبية والفنية

المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية

المبحث الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الأدبية والفنية

تتمثل أهمية الاتفاقيات الدولية في حماية الملكية الفكرية في توفير إطار قانوني واضح وموحد لحماية حقوق المؤلفين والفنانين على المستوى العالمي وتوفير الحماية المناسبة لإنتاجهم الفكري والفني، تعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا المجال مثل اتفاقية برن (Berne Convention) واتفاقية الحقوق المتعلقة بالتأليف والنشر (TRIPS Agreement) التابعة لمنظمة التجارة العالمية (WTO) من بين أبرز الآليات التي تحدد الحقوق والالتزامات لدول العالم فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، لضمان فعالية هذه الاتفاقيات، يتطلب الأمر التعاون الدولي والتنسيق بين الدول الأعضاء لتطبيق وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تضمن حماية الملكية الفكرية في السياق العالمي، هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة لفهم كيفية تأثير الاتفاقيات الدولية في إطار الأدبية والفنية على حماية الملكية الفكرية وتعزيز الابتكار والتنمية الثقافية على الصعيدين الوطني والعالمي.

المطلب الاول: حماية الملكية الفكرية في اتفاقية بيرن

اصبحت الحاجة إلى الحماية الدولية الحقوق الملكية الادبية والفنية مسألة ضرورية ومعترفا بها في آن واحد عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن 19, في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل بهذه الحقوق و لكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية، كما لم تكن من نمط موحد فأضفت الحاجة إلى نظام موحد إلى اعداد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية يرن الحماية الحقوق الملكية الأدبية والفكرية.

الفرع الأول : اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية :

تم ابرام هذه الاتفاقية بمدينة برن بسويسرا في 09 سبتمبر 1886 و استكملت سنة 1896 وتعتبر اول و اقدم اتفاقية دولية متعددة الاطراف في مجال الملكية الادبية والفنية, تم تعديلها عدة

مرات كان آخرها باريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979، بلغ عدد اعضائها 160 دولة في 15 اكتوبر 2005 .[1]

و كما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تعنى بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات و قصائد الشعر ولاعمال الموسيقية و اللوحات الزيتية .

الفرع الثاني :المبادئ الاساسية التي تقوم عليها بيرن

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث مبادئ اساسية أولها مبدأ المعاملة الوطنية بالمعنى نفسه الذي تحمله اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883، ويميز هذه الاتفاقية ان الاعمال المشمولة بالرعايا تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها و لا تحتاج بالضرورة إلى تسجيل وهذا ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني الحماية الآلية التي لا تتعلق بوجود حماية للعمل المعني في بلده الأصلي

وتسمى هذه الحالة بمبدأ استقلالية، كما يمكن رفض حماية مصنف ما اذا توقفت حمايته في بلد الأصل .[2]

و من ابرز اهداف هذه الاتفاقية حماية المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية و انسجاما وعلى ذلك حددت المصنفات التي يمكن ان تسري عليها احكامها على سبيل المثال حيث نصت في مادتها 02 فقرة الأولى منها على :

تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل انتاج في محال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والمكتبات وغيرها من المحررات و المحاضرات و الخطب و المواعظ والاعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية و المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية و التمثيليات الإيمانية ، و المؤلفات

[1] فتحي نسيمة الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية رسالة ماجستير, ص32-33

[2] ليلى شيحة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و اشكالية نقل التكنولوجيا الى الدول النامية دراسة صين رسالة ماجستر منشور كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنه 2007 _2006ص20

الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ ام لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي تعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السنيمائي، والمواصفات الخاصة بالرسم و بالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة و بالنحت و بالحفر و بالطباعة على الحجر والمصنفات الفوتوغرافية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي و المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية و التصميمات والرسومات التخطيطية و المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافية أو العمارة أو العلوم ".[1]

والجدير بالذكر انضمام الجزائر لاتفاقية بين الحماية المصنفات الادبية والفنية و المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجزائر لهذه الاتفاقية حيث نص في مادته الأولى: " تنظم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومع تحفظ، إلى

اتفاقية بين الحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886، والمتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 والمعدلة ببيرن في 13 نوفمبر سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 و استكهولم في 14 يونيو سنة 1967 و باريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979, تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

[1] اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. ص 3

لمزيد من المعلومات النظر www.wino.int/ar/treaties/

[2] حسين مبروك، مرجع سابق، ص166

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية والادبية:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف:

التفكير في ايجاد طريقة اخرى الحماية حقوق المؤلف نتيجة عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات الوزن القانوني و الاقتصادي و السياسي كالولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية برن فكرست اليونسكو مهمة اعداد اتفاقية جنيف العالمية الحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952 و التي لحقها تعديل جوهري في لقاء باريس لسنة 1971 و تتجسد اهداف هذه الاتفاقية في وضع نظام الحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الامم و من شأنه ان يكفل احترام حقوق الفرد و يشجع على تنمية الآداب والعلوم والفنون ويسهل انتشار انتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي اتفاقية روما الحماية الحقوق المجاورة : قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية الفنانين العازفين ومنتجي التسجيلات السمعية و المنظمات الاذاعية التي تم ابرامها في روما عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1964, و لكي يحظى اصحاب الحقوق المجاورة بالحماية لابد من توافر شرطين

_وجود مصنف ادبي متمتعا بالحماية طبقا لقانون المؤلف

_ابلاغ هذا المصنف بأمانة إلى الجمهور عن طريق الأداء أو تحصلها على دعامة مادية او بنها او اذاعتها عن طريق الآلة.

الفرع الثاني : أحكام اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية فتوغرام :

تهدف اساسا الى محاربة عمليات القرصنة التي تعاني منها منتجوا التسجيلات السمعية و لقد اشرفت اليونسكو عليها، غرضها حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد اعادة تسجيل انتاجهم غير المرخص به، ولا تفرض الاتفاقية نظاما معينا الحماية منتجي التسجيلات السمعية، لكن عكس هذا يجوز لها الخيار بين النظم الأربعة التالية:

نظام حقوق المؤلف او نظام خاص كنظام الحقوق المجاورة، أو التشريع العام للمنافسة غير المشروعة أو تطبيق الاحكام الجزائية .

أولا – الأحكام الخاصة بالحماية في الاتفاقية:

حددت المادة الأولى من الاتفاقية المنتوج المحمي «الفونوجرام»[1]في الفقرة الأولى منها، كما قصرت الفقرة الثانية المستفيد من الحماية بالشخص المنتج دون سواه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الذي قام بأول تثبيت للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى.

أما الأعمال المحمية منها فهي النسخ أو إعادة الإنتاج وكذلك الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، إلى جانب التوزيع إذا حصلت هذه الأعمال دون موافقة صاحب الحق طبقا للمادة الأولى الفقرة الثالثة والرابعة.

أخذت الاتفاقية مبدئيا بمعيار الجنسية في الحماية، فأوجبت على الدول المتعاقدة حماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول الأخرى ضد أعمال القرصنة طبقا للمادة الثانية من الاتفاقية، لكن على سبيل الاستثناء إذا كان القانون الوطني لدولة متعاقدة لا

---

[1] تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات على ما يلي:

الفقرة (1) الفونوجرام يقصد به كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى.

الفقرة (2) منتج الفونوجرام يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى، انظر موقع الانترنت:

.http://www.int/traities/fr/ip/phonograms/pdf/trtdocs-wo0025

يؤمن الحماية بتاريخ إبرام الاتفاقية (29/10/1971)، على أساس مكان أول تثبيت وحده، فيعتد بهذا المعيار إذا أعلمت الدولة بذلك المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما بالنسبة لوسائل الحماية المقررة فقد أحالت الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية للدول المتعاقدة إذ أجازت لها الاختيار بين النظم الأربعة وهي نظام حقوق المؤلف أو نظام خاص بالحقوق المجاورة أو الحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة أو تطبيق الأحكام الجزائية.

ولكن تفاديا للعراقيل المحتملة في القانون الداخلي التي من شأنها ألا يعترف بالحماية للحق، كاشتراط استيفاء إجراءات شكلية كالتسجيل أو دفع الرسوم، اعتبرت الاتفاقية أن تلك الإجراءات تعد مستوفاة إذا حملت النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور إشارة عبارة عن الرمز (أ) مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر في موضع يبين بصورة واضحة أن الحقوق محفوظة. وإذا كانت النسخ أو عبواتها تعرف بالمنتج أو ذوي حقوقه أو الترخيص له ترخيصا مانعا عن طريق حمل اسمه، أو علامته التجارية أو أي تميز آخر مناسب) [1].

كما أوردت المادة السادسة من الاتفاقية استثناء عن القواعد الخاصة الحماية المذكورة سابقا مقيدة بشروط على النحو التالي:

لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف أو حق آخر معين أو عن

[1] د/ زروتي الطيب، مرجع سابق، ص 39- 40.

طريق الجزاءات الجنائية أن تنص في قانونها الوطني على بنود لحماية منتجي الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به بالنسبة لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية على ألا يجوز السماح بالترخيص الجبري إلا إذا تم استيفاء جميع الشروط التالية:

أ – أن يكون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواها.

ب – أن يقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ.

ج – أن يعطي إعادة التسجيل بمقتضي الترخيص حقا في تعويض عادل لذوي الحقوق تحدده السلطات المذكورة، آخذة في الاعتبار العوامل الأخرى عدد النسخ التي سوف تنتج من طرف المرخص له ».

ثانيا – مدة الحماية في الاتفاقية :

نصت المادة الرابعة [1] من الاتفاقية بالنسبة لمدة الحماية على أن تختص التشريعات ومع الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة

ذلك فإنه يجب في حالة ما

إذا نص القانون الوطني على مدة معين للحماية، ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاما

[1] انظر المادة 4 من اتفاقية الفونوجرام، انظر أيضا د منير محمد الجنبيهي ود / ممدوح محمد الجنبيهي، مرجع سابق، ص ذ انظر كذلك موقع الانترنت:

.http://www.int/traitie ip/phonograms/pdf/trtdocs-a

اعتبارا من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام.

المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية

تركز الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية على تقديم إطار قانوني يوفر حماية لأصحاب الملكية الصناعية، بما في ذلك البراءات والعلامات التجارية والأساليب التجارية وأسماء النطاقات، أحدث الاتفاقيات الدولية في هذا المجال تتضمن اتفاقية الترخيص المشترك للبراءات (Patent Cooperation Treaty – PCT) التي تسهل عملية الحصول على حقوق البراءات دولياً، واتفاقية مدريد للعلامات التجارية (Madrid Agreement for the International Registration of Marks) وبروتوكول مدريد الذي يسمح بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية، تهدف هذه الاتفاقيات إلى تسهيل وتبسيط إجراءات الحصول على الحماية الدولية للملكية الصناعية، وتوفير آليات فعالة لمكافحة الانتهاكات عبر الحدود، وتشجيع التبادل التجاري والابتكار على المستوى العالمي، يمثل فهم مضمون وتطبيق هذه الاتفاقيات تحدياً مهماً في سعي الدول لتعزيز الابتكار والتنمية الاقتصادية من خلال الحماية الدولية للملكية الصناعية.

المطلب الاول: اتفاقية باريس 1883

وضعت هذه الاتفاقية في 23 مارس 1883 وتعتبر أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، وتولد عنها اتحاد دولي) أطلقت عليه تسمية الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية) حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات بدءا بتعديل بروكسل 1900/12/14وتعديل واشنطن المؤرخ في 1911/06/02 وتعديل لاهاي المؤرخ في

1925/11/06وتعديل لندن المؤرخ في 1924/06/02وتعديل لشبونة في . 1958وأخيرا تعديل ستوكهولم المؤرخ في[1]1967/07/14.

أهم الاتفاقيات الدولية في خصوص الملكية الصناعية في جميع نواحيها التجارية والصناعية معا اتفاقية باريس[2] ، قد اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية بالغة على الصعيد الدولي حتى أن الفقه اعتبرها دستور الملكية الصناعية، بلغ عدد الدول المنضمة إليها 175 دولة .[3]

صادقت الجزائر على نصها الأصلي سنة 1966 بواسطة الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 66 بينما صادقت على تعديلاتها باسطة الأمر 750-102 المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس لحماية البيئة . [4]

الفرع الأول :المبادئ الأساسية في اتفاقية باريس

أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى وهي الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية ومن أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس وضعت الاتفاقية قواعد عامة ومبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها وهي[5]:

---

[1] عجة الجيلالي الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية لبنان ،2015.ص189.

[2] عبد العزيز بن صفر الغامدي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض،2004ص29.

[3] انظر صفحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) على الموقع:

[4] ب ( ) ا ن الأساس القانوني لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، منتديات ستار تايمز، على الموقع: http://www.startimes.com/7t-19338807, 16/09/2009, 21:11, vu le : 15/01/2017. h 19:10

[5] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، قانون التعاون الدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2012 ص 9

1- مبدأ المعاملة الوطنية:

التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية كما تمنح مواطنو الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا قيمون في الدولة المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية .[1]

ونصت المادة الثانية من اتفاقية باريس على هذا المبدأ بقولها: " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للموا طنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يسوى الأجانب بالمواطنين في المعاملة وتكون لهم الحقوق ذاتها والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون.[2]

فيكون للأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة الأولى من الاتفاقية اليها في كل دول اتحاد باريس

ويعامل نفس معاملة مواطنيها، ولا تقتصر الحماية المقررة الرعايا دول التحاد باريس على مواطنيها، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس المقيمين في اقليم إحدى دول

الاتحاد أو الذين لهم عليها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد[3].

---

[1] نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية المرجع السابق، ص 9

[2] فواز عبد الرحمن على دوده الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2011 – ص 318

[3] حسام الدين الصغير ,الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريس) ، مداخلة ضمن أعمال الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين المصريين، منشورات الوبيو القاهرة 2007 ص 5

2- مبدأ الحق في الأولوية:

تنص المادة الرابعة من الاتفاقية على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع و يعني هذا الحق أنه يجوز المودع الطلب، استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة 12 شهر ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى، و ينظر عندئذ إلى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قدمت في تاريخ إبداع الطلب الأول بعبارة أخرى تحظى تلك الطلبات اللاحقة بالأولوية.[1]

لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، يجعل ذلك الاختراع ليس فاقدا لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة 12 شهرا تبدأ من تاريخ التسجيل وذلك لتمكين صاحب الاختراع من تسجيل اختراعه في باقي الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها خلال المدة المذكورة وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول إذا مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه وإذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق عبده تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد قصد حماية حقه لديها وما ينجر عن ذلك من مصاريف وعناء، لكن المدة المقرة بحق الأسبقية هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم.[2]

3 مبدأ استقلال البراءات:

أقرتها المادة الرابعة (ثانيا) فقرة 1 – تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف. هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء

[1] صلاح زين الدين المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها. الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011 ص.

[2] زروتي الطيب القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر ، 2004 من 48.

كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد",[1] والمادة السادسة فقرة الثالثة . تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ [2] ومفاده أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة عن الاختراع نفسه أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي، فستكون لكل هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها، أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى ولو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية فكل حق يخضع للقانون المحلي للدولة التي تم تقديم الطلب. لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها، بمعنى آخر أن مصير براءة الاختراع الممنوحة في بلد ما لا يتأثر بمصير براءات الاختراع من نفس الاختراع في أي بلد من البلدان الأخرى[3].

فمثلا إذا تقدم مخترع بطلب الحصول على البراءة في تونس (دولة عضو في اتحاد (باريس).

فستكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر دولة عضو في اتحاد (باريس) إذا أودع طلبه خلال المهلة المحددة ستكون لكل من البراءتين حياتهما القانونية الخاصة بهما حيث تخضع كل براءة للقانون المحلي الساري بتونس والجزائر، فإذا انقضت البراءة في تونس لسبب من أسباب الانقضاء لا يعني انقضاءها في الجزائر والعكس صحيح.

---

[2] انظر ثانيا 4أم أف من اتفاقية باريس لسنة 1883 المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo) (على الموقع: http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/treaties/ar/parts/trt_paris_01ar.pdf.vuile 23/02/2017 h17:20

[3] أنظر ملف لمن اتفاقية باريس المرجع السابق / 22 2017سا د 02 :د

[4] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم التنظيم الدولي الحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية. الفكرية .W.IP.O) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2012 ص 173

4. مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد :

جازت المادة 19 لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس[1]. وهذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد وتمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية في الإفادة من النتائج المترتبة على تطبيق الاتفاقية لا سيما عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا مصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعاتها ومعاملاتها التجارية، وهذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 لأنها كانت إما مستعمرة أو مناطق نفوذ[2].

إلى جانب هذه المبادئ الأساسية التي أوردتها اتفاقية باريس تهدف حماية حقوق الملكية الصناعية نجد أن قواعدها ملزمة للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى الدول المنظمة إليها أن تعدل قوانينها بما يتفق مع مضمونها ولا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام الاتفاقية.

الإضافة إلى هذه المبادئ نجد أن نصوص اتفاقية باريس ذاتية التنفيذ، كون أن الهدف من إبرام الاتفاقية هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم بإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقي صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتها المادة الأولى من الاتفاقية [3]مجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوصها جزءا من القانون الوطني لهذه الدولة، دون حاجة لأن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية.

---

[1] عبد الله حسين المشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر الأردن 2005 ص. 22.

[2] جلال أحمد خليل النظام القانوني العمالية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الكويت 1983 ص 109.

[3] عبد الرحيم عثر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009 57.

الفرع الثاني: الاحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس

الإضافة إلى الأحكام العامة تضمنت اتفاقية باريس أحكام خاصة وهامة لبعض فئات الملكية الصناعية وأهمها:

1. الاحكام خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية :

نصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد وأن الحماية يجب أن لا ترفض لأن المواد التي تضم النموذج لم يتم تصنيعها في البلد الذي تطلب الحماية فيه.

إذ تنص في الفقرة ب لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأي حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.[1]

2. أحكام خاصة بالعلامات:

اتفاقية باريس لم تتعرض لشروط وإجراءات تسجيل العلامات التي تبقى خاضعة للتشريع الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء، ولا يجوز رفض طلب تسجيل مقدم من أي من رعايا الدول الاعضاء في دولة اخرى، أو أن يتم ابطال تسجيل قائم، لسبب أن العلامة لم يتم التقدم بطلب تسجيلها في بلد المنشأ. وأيضا هذا يستتبع أن تسجيل العلامات مستقل في كل من الدول الاعضاء كما هو الحال في براءات الاختراع، فبمجرد أن يتم تسجيل علامة في دولة عضو تصبح هذه العلامة مستقلة عن التسجيلات الأخرى لنفس العلامة في البلدان الأخرى ولا تتأثر بهم في حال أن هذه التسجيلات أو احدها تم ابطاله أو عدم تحديده. عندما يتم تسجيل علامة في بلد المنشأ،

[1] انظر اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية، على الموقع:
Fles/20160830033306.pdf, vu le 27/02/20 http://www.iraq.org/MyImages/Laws21
18:45

فإنه يجب أن يتم قبول تسجيلها وحمايتها في الدول الأعضاء الأخرى في الشكل الأساسي التي سجلت فيه في بلد المنشأ.

هذا لا يعني أن طلب تسجيل العلامة لا يمكن رفضه في الدول الأخرى، ولكن هذا الرفض يكون فقط في حالات محددة.[1]

و هو ما نصت عليه المادة السادسة في فقرتها الأولى [2]على اسناد شروط إبداع وتسجيل العلامات الصناعية والتجارية إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الإتحاد، ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة الاتحاد في أي دولة أخرى من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديد تسجيلها في دولة المنشأ.

كما نصت المادة السادسة (ثانيا) على حماية العلامات المشهورة بحكم خاص مؤداه إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي

تشكل نسخا أو تقليد أو ترجمة من شأنها إيجاد ليس بعلامة أخرى ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها علامة مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة لمنتجات مماثلة أو مشابهة ويسري هذا الحكم ولو

تعلق الأمر بنسخ أو تقليد جزء جوهري من تلك العلامة المشهورة[3]

ونصت نفس المادة 6 (خامسا) يقبل إيداع علامة تجارية أو صناعية مسجلة قانونا في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل النهائي تقديم

[1] كنعان الأحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 10

[2] انظر اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية المرجع السابق , 2017 . 02/27 سا

[3] زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2004ص 1

شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ وتكون صادرة من السلطة المختصة بها، ولا تشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.[1]

وسواء كان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أو لم [2]تكن " ومن مظاهر الحماية وجوب المصادرة عند الاستيراد لكل منتج يحمل بطريقة غير مشروعة علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا في دولة الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية، وتتم المصادرة طبقا للتشريع الداخلي بناءا على طلب السلطة المختصة أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عنه بحظر

الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة وإذا لم يجز تشريع الدولة هاتين الحالتين الأخيرتين فتمنح لصاحب الشأن نفس الدعاوى والوسائل المكفولة قانونا لرعايا تلك الدولة في الحالات المماثلة.

3. أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة :

نصت المادة العاشرة على أنه تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. وأضافت ذات المادة مفهوم المنافسة غير المشروعة والأعمال التي تدخل في نطاق المنافسة، فعرفت المادة المذكورة أعلاه المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.[3]

---

[1] اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية المرجع السابق، ت : د / 27/2 2017 سا . 19:10

[2] انظر م 15 ف 1 من اتفاقية باريس لسنة 1883 المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo) (على الموقع 19:35. :http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/trelates/ar/paris/tit_paris_001ar.pdf, vu le

h .2017/02/27

[3] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان السنة الجامعية 2013/2014 ص.

الجدير بالذكر أن المادة 28 من هذه اتفاقية قد وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.[1]

غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص. وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام، إذ لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية.

المطلب الثاني : الاحكام العامة والمبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، وإذا كان ميلاد هذه المنظمة يعتبر من بين أهم الأحداث الدولية فإن توقيع اتفاقية " تربيس " يعتبر أهم حدث في مجال حماية الملكية الفكرية. وقد شملت اتفاقية "تريبس " من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه وكذا مضمون نصوصها أحكام عامة وأساسية جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الاتفاقيات السابقة لها إذ يظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها ركيزة أساسية في منظمة التجارة العالمية [2].

حيث ستتناول الأحكام العامة لاتفاقية تريبس (الفرع الأول، ومبادئها الأساسية (الفرع الثاني).

[1] نفس المرجع . ص 282.

[2] مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل العافية تريس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – جامعة العربي المهدي . السنة الجامعية، الصفحة الصرف 2017/2016، منشورة بموقع الجامعة.

الفرع الاول : الأحكام العامة لاتفاقية تريبس:

يقصد بالأحكام العامة لاتفاقية تريبس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية إلى طبيعة ونطاق الالتزامات، ثم الالتزام بما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بشأن حقوق الملكية الفكرية (فقرة أولى)

وأهداف الاتفاقية فقرة (ثانية) الفقرة الأولى: طبيعة ونطاق الالتزامات الطبيعة الأحكام العامة لاتفاقية تربيس

جاءت المادة الأولى من اتفاقية تريس بتحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء، ومنحت لها الحرية في تحديد.

الطريقة الملائمة لتنفيذها في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية [1]

لذلك يتعين على القانون الوطني للدول الأعضاء الاستجابة لمقتضيات الحدود الدنيا للحماية التي نصت عليها الاتفاقية للدول في اتفاقية تريبس حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكامها في إطار قوانينها الوطنية[2].

ويستفاد من الفقرة الثانية من المادة الأولى أنه حينما يرد اصطلاح الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس فهو يشير إلى فروع الملكية الفكرية وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة بها العالمات التجارية المؤشرات الجغرافية التصميمات الصناعية الخ. ومن هنا تتضح الطبيعة الشاملة لهذه الاتفاقية[3] كما أوجبت الفقرة الثالثة من الاتفاقية على الدول الأعضاء تطبيق المعاملة المنصوص

[1] عماد الدين محمود سومات العمالية المدنية العالمات التجارية، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن – 216

[1]ريم سعود سماوي براءات الاختراع في الصناعات الدوائية المقدمة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن

[2] عماد الدين محمود مودات العملية المدنية العالمات التجارية المقدمة الأولى دار الحامد النشر والتوزيع الأران ص 156.159

عليها في الاتفاقية على جميع مواطني البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم ب الالتزام بما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بشأن الملكية الفكرية.

لم تأت أحكام اتفاقية ترئيس ناسخة لما قبلها من الاتفاقيات الدولية الرئيسية، بل شملت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات فقد أحالت اتفاقية تريس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شأن حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية :

_مراعاة أحكام المواد من 6 إلى 62 وكذلك المادة 68 من اتفاقية باريس الحماية الملكية الفكرية والصناعية وفقا لتعديل استكهولم 1967) المادة 2 فقرة 6 من اتفاقية تريبس.

_مراعاة أحكام المواد من 6 إلى 26 من اتفاقية بين الحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971 وملحقها، فيما عدا المادة السادسة مكرر من الاتفاقية أو الحقوق التابعة عنها المادة 8 من اتفاقية تريبس).

_مراعاة أحكام المواد من 2 إلى (3) باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة وكذلك المادة 62 والفقرة 7 من المادة 61 من اتفاقية واشنطن الحماية الدوائر المتكاملة 1989) المادة 71 من اتفاقية تريبس.

كما أحالت القافية تريبس إلى بعض المواد التي تضمنتها اتفاقية روما 1961 لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وبهذا تكون اتفاقية تريبس قد جمعت أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة وحققت الترابط فيما بينها، والزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم انضمامها.

اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات نقطة البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية، فاستحدثت أحكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولية.

الفقرة الثانية: أهداف الاتفاقية

بحسب نص المادة 3 تهدف الاتفاقية في مجملها إلى:

وضع إطار قانوني عام ينظم حماية حقوق الملكية الفكرية بين الدول الأعضاء، على نحو يساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات وفي المقابل لا يجوز أن تؤدي حماية حقوق الملكية الفكرية إلى عرقلة نقل وتعميم التكنولوجيا أو أن تؤثر سلبا على قدرة الأعضاء على الابتكار التكنولوجي بتحقيق الرفاهية والرخاء، وبالتالي لا يجوز أن تفسر أحكام هذه الاتفاقية على نحو يمنع الدول النامية من نقل التكنولوجيا اللازمة للعمليات الإنتاجية التنموية تلتزم كل من الدول.

الأعضاء بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة إلى نقل عن المعاملة التي منتجها لمواطنيها من حيث حماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها)

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس

تضمنت القافية تريس عددا من المبادئ الأساسية أوجبت التزام جميع الدول الأعضاء بإتباعها وذلك عن طريق تحويلها من خلال تشريعاتها وقوانينها الوطنية وذلك يجعل هذه الأخيرة تتوافق وتتلائم و هذه المبادئ بمجرد الانضمام إلى الاتفاقية وتبقى أهم المبادئ التي نصت عليها هذه الأخيرة مبدأ المعاملة الوطنية (فقرة أولى) ، ومبدا الدولة الأولى بالرعاية (فقرة ثانية).

فقرة أولى مبدأ المعاملة الوطنية .

من بين أهم المبادئ التي كرستها اتفاقية تريبس مبدأ المعاملة الوطنية وذلك من خلال المادة الثالثة من هذه الاتفاقية حيث أخذت من خلال هذه المادة بقاعدة عامة مفادها المساواة داخل أي دولة عضو بين مواطني هذه الأخيرة والأجانب المنحدرين من دولة أخرى هي أيضا عضو بهذه الاتفاقية، إذ ألزمت هذه المادة الدول الأعضاء معاملة الأجانب بها معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية [1]

وهذا الحكم يتوافق مع حكم المادة الثانية من اتفاقية باريس الحماية الملكية الصناعية حيث أنها سبقت اتفاقية "تريبس" في إرساء مبدأ المعاملة الوطنية [2]

حيث يتجلى تطبيق هذا المبدأ من خلال المساواة من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية وكيفية الحصول عليها ، نطاقها ، مدتها ، نفاذها وغيرها من الأمور المرتبطة باستخدام حقوق الملكية الفكرية .

وطبقا للفقرة الثانية من نص المادة 3 من اتفاقية تريبس" لا يجوز للدول الأعضاء وضع استثناءات على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بخصوص الإجراءات القضائية و الإدارية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1- أن تكون الإستثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية في حدود المسموح به في باقي الاتفاقيات الدولية الأربع.

2 أن تكون هذه الإستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح

3 ألا تتعارض القوانين واللوائح التنظيمية المذكورة مع أحكام اتفاقية تريبس

[1] المادة 3 اتفاقية" تريبس "

[2] مالكي ريم ،مرجع سابق الصفحة 14

4 ألا يكون الهدف من هذه الاستثناءات وضع قيود مستقرة على التجارة.

و قد ألزمت هذه الاتفاقية أيضا الدول الأعضاء بتوفير الحد الأدنى من الحماية للملكية الفكرية إذا كانت قوانين هذه الدول لا ترقى إلى مستوى الحماية المسطرة بها.[1]

فقرة ثانية : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

كرست اتفاقية "تريبس" بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية الخاص بالأشخاص مبدأ آخر لا يقل أهمية عن الأول وهو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية غير أن هذا الأخير يهم الدول لا الأشخاص حيث يتعين من خلال هذا المبدأ على الدول الأعضاء في الاتفاقية عدم التفرقة في المعاملة بين باقي جميع الدول الأعضاء أي أن تعامل هذه الأخيرة على قدم المساواة وكأنهم جميعا يتمتعون بنفس القدر من الأفضلية . ذلك أنه يمنع على أي دولة عضو في منظمة التجارة العالمية منح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة وإذا حدث وقامت بذلك فانه يتعين عليها تقرير نفس المعاملة لجميع الدول الأخرى الأعضاء [2].

حيث تم النص على هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة من اتفاقية "تريبس والتي قضت ب" فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو

لمواطني أي بلد آخر يجب أن يمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الاعضاء الأخرى ".

ويرى البعض أن اعمال هذا المبدأ يرتب أثرا خطيرا على حرية الدولة في مجال العلاقات الدولية إذ قد ترتبط بمصالح وثيقة بدول معينة مما يدفعها إلى أن تقرر لرعاياها معاملة خاصة بالنظر

[1] مالكي – مرجع سابق الصفحة 15.

[2] المادة 4 من اتفاقية تريبس

لتلك المصالح ، فيصبح هذا المبدأ قيدا على حرية الدولة في منح شروط الدولة الأولى بالرعاية حيث تستفيد منه جميع الدول الاعضاء وليس فقط الدولة التي تربطها بها خصوصية في العلاقة.[1]

و قد نصت المادة الرابعة من اتفاقية "تريبس" على استثناءات أوردتها على هذا المبدأ حيث نصت على أنه يستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو و تكون:

أ. نابعة من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية اصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول التجارة العالمية ؛شريطة اخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات والا تكون تميزا عشوائيا او غير مبرر ضد مواطني البلدان الاعضاء[2] .

خلاصة الفصل:

لقد واجه المجتمع الدولي عامة والطبقة المبدعة خاصة الكثير من الاعتداءاتو لم تكن هذه الاعتداءات مادية فحسب وإنما معنوية و غير مشروعة و ذلك نتيجة السرقة ونهب وتقليد الأفكار. ففي وقت كانت فيه الإبداعات والمواهب تبرز على الصعيد الدولي في جميع المجالات كانت

[1] محمد سعد الرحاحلة ، ايناس الخالدي مقدمات في الملكية الفكرية الطبعة الأولى ، دار العامة للنشر والتوزيع – الأردن – 2012 السامة 178 179 نقل عن ريم. مالكي – مرجع سابق الصفحة 15.

[2] المادة 4 من اتافقية "تريبس "

طبقة من نوع مختلف تقوم بالسرقة العلمية لاستعمالها لإغراض الربح السريع دون عناء أو جهد مما أثر على نفسية منتجي الفكر والعلم وأعتبر تعديا على حرمة مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية.

وبناءا على هذه الاعتبارات والظروف المحيطة سعى المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع العربي بصفة خاصة إلى محاولة تجميع وتقنين المبادئ والقواعد القانونية من أجل تعزيز الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف عن طريق الدعوة إلى التعاون الدولي وبعث الثقة في نفوس المبدعين والمفكرين والفنانين والعلماء بعقد اتفاقيات ومعاهدات تحث وتنصص على ضرورة حماية المبدع وحفظ كرامته الإنسانية من جميع الاعتداءات بكل الطرق القانونية والمشروعة واهم هاته الاتفاقيات التي تعرضنا لها بالدراسة والتي تعتبر مهد ودستور الحماية والرائدة في هذا المجال الا وهي اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية إلى جانب ذلك اتفاقية الانترنت الأولى (الويبو) واتفاقية تريبس وأخيرا الاتفاقية العربية لحماية المؤلف التي تمثل حلقة وصل بين التكتل العربي والتكتل الدولي والمتمثل في المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

كما لا ننسى العلاقة بين هاته الأخيرة والدول النامية بما فيها دولة الجزائر.

خاتمة

خاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع التعرف على الملكية الفكرية وكيف تبنى المشرع الجزائري حماية هذه الحقوق و كيف كانت هذه الحماية على الصعيد الدولي وذلك من خلال التوصل الى الاجابة على إشكالية البحث المتمثلة في : هل كانت الحماية المرصودة لمواضيع الملكية الفكرية على اختلافها كافية من الناحية القانونية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية؟ من خلال الدراسة تبين لنا ان الملكية الفكرية تتعلق بإبداع الانسان وتتمثل في كافة منتجات عقلة و تفكيره من اختراعات و مؤلفات ...الخ و هو ما يثبت صحة الفرضية الاولى التي تقول ان الملكية الفكرية تتمثل في كل ما له علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والاعمال الادبية والفنية و الشعارات و الرسوم المستخدمة في التجارة و غيرها.

وأن للآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية وجدنا ان المشرع الجزائري احتضن الملكية الفكرية في نظمه وتطرق لكل قسم منها بالتفصيل وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية التي تقول ان المشرع الجزائري نظم الملكية الفكرية في قوانينه واوامره وتناول كل قسم من اقسامها بصفة خاصة من معاهدات خلال اتفاقيات.

وفي الأخير تبين لنا ان الدول تسعى لحماية الملكية الفكرية تنظمها من اجل تحقيق حماية حقوق الملكية الفكرية وهو ما يثبت صحة الفرضية الثالثة التي تقول تتجلى الحماية الدولية للملكية الفكرية في الاتفاقيات المعاهدات التي نظمت سعيا للمحافظة على الحق الفكري للإنسان.

- ✓تعد حقوق الملكية الفكرية واحدة من اهم الحقوق الحديثة التي كثر الجدل حولها
- ✓طريقة الحماية تختلف بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني الجزائري
- ✓يحمي التشريع الجزائري حقوق الملكية الفكرية وكل ما يتعلق بإبداعات العقل البشري

نتائج:

- دراسة عميقة للقوانين الجزائرية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مثل قانون حماية الملكية الأدبية والفنية وقانون الملكية الصناعية.
- تحديد نقاط القوة والضعف في هذه القوانين وكيفية تطبيقها في الممارسة القضائية.
- تحليل كيفية عمل الآليات القضائية المتاحة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر، مثل الإجراءات القضائية والحكم بالتعويضات والعقوبات.
- استكشاف التحديات التي تواجه حماية الملكية الفكرية في الجزائر مثل القرصنة والانتهاكات الإلكترونية، وكيفية معالجتها قانونيًا.

اقتراحات:

- دراسة تأثير الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن واتفاقية الويبو على تطوير وتعديل التشريعات الجزائرية لحماية الملكية الفكرية.
- تحليل التزامات الجزائر والتدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقيات وتأثيرها الفعلي على ممارسات الحماية.
- دراسة مقارنة بين التشريعات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والتشريعات الجزائرية، وتحليل الفجوات والتحديات التي تحتاج إلى تعزيز.
- تحليل التطورات القانونية الحديثة في مجال حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي وتقديم توصيات للتعامل معها في السياق الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1-لأمر 73-14 ، المؤرخ في 29 صفر 1393 الموافق لـ 3/04/1973 يتضمن قانون حق المؤلف الجزائري، ج ر ج العدد 29 الصادر بتاريخ 29 صفر 1393 الموافق لـ 3/04/1973 (ملغى).

2-الأمر 97- 10 المؤرخ في 6/03/1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ج ر ج العدد 13 المؤرخ في 12/03/1997 ملغى).

3-الأمر 03-05 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 19 مايو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 23 مايو 2003

ثانيا: الكتب

1-خليل أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، جزء أول ، طبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية 2010

2-شحاتة غريب شاقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و لخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي . دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2008

3-عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة، دراسة مقارنة ، الجزء الخامس ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان

4-فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية ، ز الفنية و الصناعية، 2003.2004

5-محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1985

6-محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام ، المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق التعويض دراسة مقارنة في القوانين العربية ، طبعة الأولى ، دار الهدى ،2011، الجزائر

7-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية الحقوق الملكية الصناعية والتجاري حقوق الملكية الأدبية والفنية، دط، ابن خلدون للنشر والتوزيع، د ب ن ، 2006

8-جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع حسن محمد بودى ، حقوق و التزامات المؤلف في عقد النشر ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2005

9-حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ، حماية المصنفات الفكرية و حقوق المؤلف ، الملكية الأدبية والفنية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2015

10- خلفي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007

11- عبد الحميد المنشاوى، حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002

12- عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف والمصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون طبعة ، بيروت.2003

13- عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007

14- فاضلي إدريس ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، بن عكنون ، 2008

15- محمد خليل يوسف أبو بكر ، حق المؤلف في القانون ، حق المؤلف في القانون ، دراسة مقارنة ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2008

16- محمد سامي عبد الصادق ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دراسة لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، دون طبعة ، جامعة القاهرة، 2002

17- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983

18- نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف ، و الحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية ، بدون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، 2014

19- نواف كنعان حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، طبعة الأولى ، 2004 .

ثانيا الأطروحات و المذكرات

1-رحاب بن مخلوف ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي 2019/2020

2-فريحة عبد القادر، الحماية القانونية للملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2019 /2018

3-مراح ليندة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية، في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور ال دحمان حميدة ، الحماية المدنية لحق الأدبي المؤلف في التشريع الجزائري لنيل شهادة الماستر، تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الحلقة 2015 / 2014

4-ربحي مصطفى ، حمين يوسف ، الطبيعة القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2014 / 2015

5-شتيوي حسيبة الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2015 / 2016

6-مرازقية ريان موري عمار ، الإطار القانوني لحماية حق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2020 2021

7-حورية زواقة الحماية الجزائية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014 / 2015 طاهر مولاي سعيدة 2015 / 2016

المقالات

1-نعمان وهيبة مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر

نظام الحالة المدنية ، العدد الأول أفريل 2014 جامعة خميس مليانة

2-ميثاق طالب غركان مجلة رسالة الحقوق الحق المعنوي للمؤلف، العدد الأول السنة 2010 ، جامعة كربلاء كلية الإدارة والاقتصاد.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة	
الفصل الأول: حماية الملكية الفكرية في التشريع الداخلي	
تمهيد	05
المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في التشريع الداخلي	06
المطلب الأول: تعريف حق المؤلف	06
الفرع الأول: تعريف حق المؤلف	06
الفرع الثاني: المصنفات المحمية لحقوق المؤلف	08
الفرع الثالث: مضمون حقوق المؤلف.	11
المطلب الثاني: حقوق الملكية الفنية الحقوق المجاورة	15
الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة	16
الفرع الثاني: المصنفات المحمية بالحقوق المجاورة	16
الفرع الثالث: مضمون الحقوق المجاورة	19
المبحث الثاني : حماية الملكية الفكرية في مجال الملكية الصناعية	22
المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع	22
الفرع الأول: التعريف ببراءة الاختراع	22
الفرع الثاني: شروط منح براءة الاختراع	25
الفرع الثالث: صور براءة الاختراع	30
المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	31
الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.	32
الفرع الثاني: شروط واجب توفرها في الرسوم والنماذج الصناعية	34
الفرع الثالث: أهمية الرسوم و النماذج الصناعية	40

خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية	
تمهيد:	43
المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية في اطار الأدبية والفنية	44
المطلب الاول: حماية الملكية الفكرية في اتفاقية بيرن	44
الفرع الأول: اتفاقية برن لحماية الاعمال الأدبية والفنية	44
الفرع الثاني: المبادئ الاساسية التي تقوم عليها إتفاقية بيرن	45
المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الفنية و الادبية	47
الفرع الأول: اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف	47
الفرع الثاني: أحكام اتفاقية جنيف المسماة اتفاقية فتوغرام	47
المبحث الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية	51
المطلب الاول: اتفاقية باريس 1883	51
الفرع الأول: المبادئ الأساسية في اتفاقية باريس	52
الفرع الثاني: الاحكام الخاصة المتضمنة في اتفاقية باريس	57
المطلب الثاني: الاحكام العامة والمبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس	60
الفرع الاول: الأحكام العامة لاتفاقية تريبس	61
الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لاتفاقية تريبس	63
خلاصة الفصل	66
خاتمة	69
قائمة المصادر و المراجع	72
الفهرس	

ملخص

تعتبر المعلومة والإبداع من ثمرات فكر الإنسان التي تتحول فيما بعد إلى رصيد معرفي تستفيد منه الأمة وتستقي منه كل ما هي بحاجة إليه لتسير الحياة، لذلك وجب الاعتراف بانتماء هذه الأفكار لأصحابها الأصليين وهذا بتمثيلهم لأعمالهم المبتكرة من قبلهم واكتسابهم لحق الملكية الفكرية، لكن الاعتراف لا يكفي نظرا لأهمية هذه الناطات الفكرية كونها أصبحت تؤثر على المستوى الثقافي والحضاري للشعوب، بل أصبحت تساهم في تطوير النظام الاقتصادي الحديث، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الدعوة إلى معاهدات واتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية من كل أشكال الاعتداء.

لا ننفي أن الاهتمام بحماية الإنتاج الفكري كان موجود منذ القدم وإنما لم يكن ظاهرا جليا، فتبرزت هذه الحماية بصورة ملموسة على أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات تكنولوجية، خاصة بهيمنة شبكة الانترنت على هذه الحقوق وأصبحت في بيئة رقمية. فمن هنا حظيت حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبية والفنية المتمثلة في حق المؤلف والحقوق المجاورة وكذلك الصناعية المتمثلة أساسا في براءات الاختراع باهتمام الدول وأقرت لها حماية على الصعيدين الوطني والدولي.

ونجد أن المشرع الجزائري قد نظم تشريعات مواضيع الملكية الفكرية وأولاها أهمية كبيرة بالتطرق إلى أغلب الجرائم الماسة بها وأقر لها حماية جزائية وتدابير قضائية وإدارية عن طريق وضع قوانين وتنظيمات خاصة لحمايتها من كل أشكال الاعتداء، وهذا مواكبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المقررة لتنظيم وحماية الملكية الفكرية التي لم تتوانى الجزائر في الانضمام إليها.

Abstract

Information and creativity are considered the fruits of human thought, which later turn into a stock of knowledge that the nation benefits from

and derives from it everything it needs to function in life. Therefore, the belonging of these ideas to their original owners must be recognized, and this is through their representation of their innovative works and their acquisition of intellectual property rights, but recognition is not enough. Due to the importance of these intellectual developments, as they have influenced the cultural and civilizational level of peoples, and have even contributed to the development of the modern economic system, which has prompted the international community to call for treaties and agreements to protect intellectual property rights from all forms of abuse.

We do not deny that interest in protecting intellectual production has been present since ancient times, but it was not clearly apparent. This protection emerged in a tangible way in the wake of the Industrial Revolution and the technological innovations and inventions that accompanied it, especially with the dominance of the Internet over these rights and its becoming in a digital environment. Hence, intellectual property rights, both literary and artistic, represented by copyright and related rights, as well as industrial rights, mainly represented by patents, received the attention of countries and were granted protection at the national and international levels. We find that the Algerian legislator has organized legislation on intellectual property issues and given it great importance by addressing most of the crimes affecting it and has approved penal protection and judicial and administrative measures for it by establishing special laws and regulations to protect it from all forms of abuse. This is in keeping with the international treaties and agreements.